جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

دور القيم والأخلاق في المعاملات المالية المعاصرة

البيع - أنموذجا -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة.

الطالبة: سارة مومن بكوش

المشرف: أ. عبد الكريم حاقة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عقبة عبد اللاوي	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبد الكريم حاقة	أستاذ مساعد(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
علي باللموشي	أستاذ مساعد(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

دور القيم والأخلاق في المعاملات المالية المعاصرة

البيع - أنموذجا -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة.

الطالبة: **المشرف:**

سارة مومن بكوش **أ. عبد الكريم حاقة**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عقبة عبد اللاوي	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبد الكريم حاقة	أستاذ مساعد(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
علي باللموشي	أستاذ مساعد(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

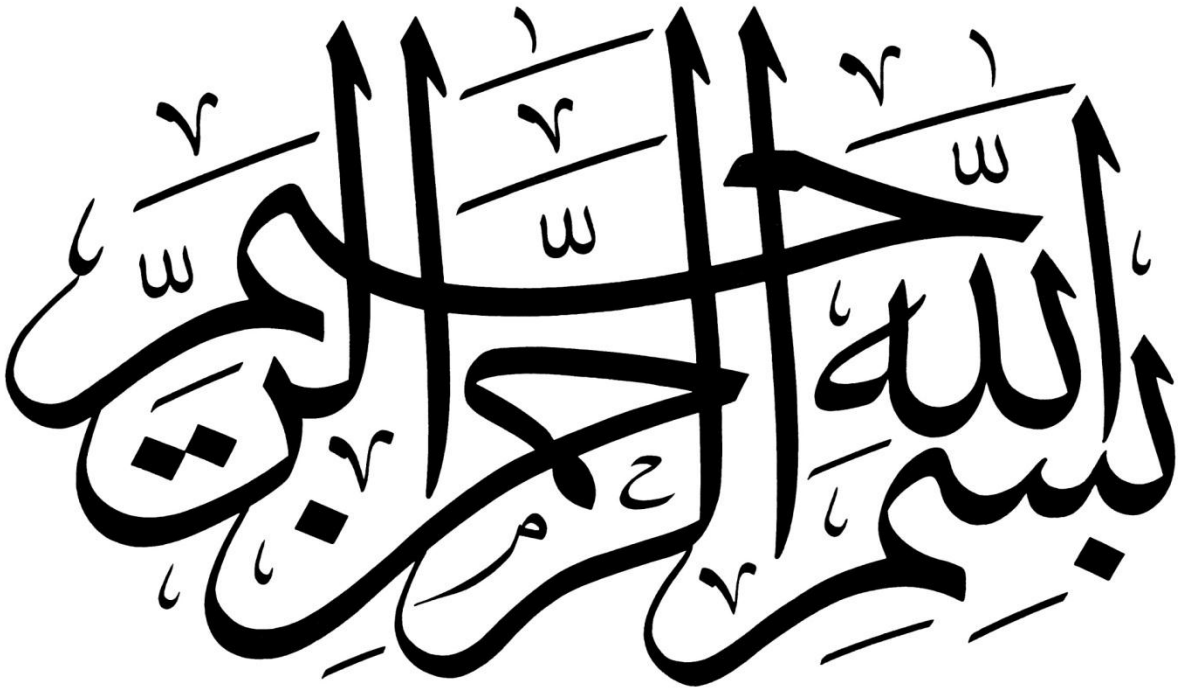
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى محضني الأول حيث نبع الحنان الذي لا يزول ولا يحول:

والدي الكريمين الرحيمين شكرا وبرا وإحسانا

إلى محضني الثاني حيث دفء السكن الذي لا تزيده الأيام إلا صفاء ووفاء:

زوجي الودود الصبور مودة ورحمة وامتنانا

إلى معجزة الصلب والترائب حيث تحولت قطرات الماء الخرساء إلى حب فياض متبادل، دافق ناطق حالا ومقالا: عاصم

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل العلمي

الباحثة سارة مومن بكوش

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ إبراهيم: ٧

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان والتقدير لكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وعلى رأسهم:

الأستاذ المشرف *عبد الكريم حاقة* على المجهودات التي بذلها ,والاقتراحات الوجيهة والملاحظات القيمة التي قدمها طيلة إعدادي لهذا العمل ,والمعبرة على شعوره بالمسؤولية وتقديسه لرسالة العلماء,وما أنبلها من رسالة.

إلى من ساعدني ولو بكلمة من الأساتذة الأفاضل...خاصة الأستاذ "علي باللموشي "والأستاذ الدكتور "فوزي محرق" ....

إلى كل أساتذة العلوم الإسلامية بجامعة حمه لخضر الوادي على مجهوداتهم الطيبة في خدمة هذه الشعبة وتطويرها.

إلى كل طلاب قسم العلوم الإسلامية عموما,وطلاب ثانية ماستر معاملات مالية معاصرة خصوصا

والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد بمد أيدهم حين كنت أتعثر أو بكلمة طيبة أثلجت صدري في ساعات عصيبة حين كنت أبحث وأفكر

الملخص:

إن الإسلام يقوم على طريقة البناء المتكامل وإرساء الأسس السليمة: عقدية، واقتصادية...، ولقد أرسي الإسلام أخلاقيات عديدة في المجال الاقتصادي التي تحقق البركة والخير وتضبط وترشد السلوك الاقتصادي للمتعاملين، من أهمها الصدق و الأمانة والعدل وتجنب الكذب والغش وغيرها من القيم التي شدد عليها الإسلام .

وتأتي أهمية هذه الدراسة من خلال محاولتها المتواضعة في توضيح مفهوم القيم والأخلاق وبيان أهم الضوابط التي توجه الباعة والمشترين.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة دور القيم والأخلاق في توجيه سلوك المسلم الاقتصادي بمعنى آخر التعرف على أهم الضوابط التي توجه الاستثمار من وجهة نظر الاقتصادي الإسلامي ومدى تحقيق هذه المعايير لمقاصد التشريع الإسلامي التي تعتبر أساس تحقيق الرفاهية الاقتصادية.

وتبنى هذه الدراسة على فرضية أن هناك علاقة وثيقة بين تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع وتطبيق الضوابط الأخلاقية الإسلامية.

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج تمثلت في وضع مفهوم للقيم والأخلاق، وكذا أثر هذه القيم على أركان البيع، وبيان الأهمية البالغة لدور القيم والأخلاق في البيع والشراء وأنه لا اقتصاد دون أخلاق.

résumé

L'Islam est basé sur la méthode de construction intégrée et sur des fondements solides: éthiques économiques.

L'Islam a fondé de nombreuses bases éthiques dans le domaine économique qui assurent le bien être et le bonheur de L'individu musulman, règlent et guident le comportement économique des associés tout en exigeant l'honnêteté, la justice et interdisant le mensonge et la tricherie.

cette étude vise a éclaircir le rôle des valeurs dans l'orientation économique. Elle montre qu'il existe une relation solide entre l'application de la loi islamique, la prospérité économique de la société et de l'individu.

Cette étude est une modeste tentative qui clarifie le concept des valeurs et de l'éthique afin de pratiquer les contrôles islamiques qui guident les vendeurs et les acheteurs.

المقدمة

المقدمة

الحمد الله الذي نزل الفرقان، فيه تفصيل لكل شيء وتبيان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من جاء بالشرعة الكاملة الممتدة على طول الزمان، المستوعبة لكل ما استجد وكان، والموفية بحاجات الناس في مختلف العصور والأزمان، وفي التاريخ خير شاهد على ذلك وأصدق برهان وبعد :

فإنَّ الإسلام هو الدين الكامل، والنعمة التامة، والشرعة والمِنهاج لأمة وسط، هي خير أمة أخرجت للناس، وما اكتسبت هذه الأمة ذلك الفضل المبين، وتلك الخيرية المطلقة، إلا من خلال انطلاقها وفق تعاليم وأسس وقواعد ربانية المصدر، حاكمة لكل شاردة وواردة في السلوك البشري، وتشكل في مجموعها منهج حياة كاملا شاملا، ومنظومة متكاملة متناسقة متوازنة.

وإن الشريعة الإسلامية شريعة متفردة في كل شيء، إنها شريعة وجدت لتبقى، وأنزلت لتحيا ويحيا الناس بها، وشرعت لتعيش ويعيش الناس في ظلها سوءا في جانب العبادات أو جانب المعاملات ، فهذه الأخيرة تقوم على منظومة من القيم والأخلاق والمثل مثل الأمانة والصدق والسماحة و.....إلخ، فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق وقيم، وتعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تحقق الأمن والأمان والاستقرار والعدالة لكل المتعاملين، وفي الوقت نفسه تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الكذب والخيانة والتدليس والغرر والجهالة والاكتناز والاستغلال والجشع وأكل أموال الناس بالباطل..... إلخ.

وموضوع بحثي من البحوث المهمة في باب المعاملات المالية وهو دور القيم والأخلاق في المعاملات المالية –البيع أنموذجا– الذي يحتاج لبيان وتفصيل.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في جملة من النقاط هي:

1- اتضاح الأهمية العظيمة، والدور الكبير الذي وجدت له الأخلاق، فليست الأخلاق أمرا تعبديا فحسب، وإنما هي منهج للحياة القويمة السليمة.
2- لا تخفى حاجة المجتمع عامة للمعاملات المالية، وكل بحثٍ يخدم هذه المعاملات يعود على المجتمع بالنفع والفائدة.
3- بيان أهمية المعيار الأخلاقي في الإسلام.
4- وتأتي أهمية هذا الموضوع من جهة أخرى: أن بعض الناس تغيب عنه النظرة الشمولية للإسلام، بل إن البعض يعتقد أن الدين ليست له علاقة بالمعاملات، أو الأموال.
5- توضيح مفهوم القيم والأخلاق من وجهة نظر المذهب الاقتصادي الإسلامي وبيان أهم القيم والأخلاق التي توجه سلوك الفرد.
6- أن يتيقن المسلم أن المعاملات المالية تدخل لزاما تحت قيم وأخلاق.
7- أن يفهم المسلمون موضوع المعايير الأخلاقية؛ التي تضبط المعاملات المالية، ولا شك أن هنالك حاجة ماسة، وأهمية بالغة، لتعميم الفهم السليم لهاته الدراسة.

إشكالية الموضوع:

لكي تكون الدول الإسلامية محافظة على الأموال، ومحققة للحاجات الضرورية في المجتمع فإنها تلجأ إلى الالتزام بضوابط وقيم أخلاقية في معاملاتها المالية، لذلك تحاول الدراسة الإجابة على السؤال التالي:

ما هو دور القيم والأخلاق في عقد البيع؟

ويندرج تحت هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالقيم الإسلامية؟ وما هي خصائصها ومصادرها؟
2- ما هو أثر القيم والأخلاق على أركان العقد؟

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إرجاع أسباب اختياري لهذا الموضوع لأهمية الأخلاق في حد ذاتها، ومنه تبرز مبررات الدراسة فيما يلي :

أسباب ذاتية:

1- الرغبة في معرفة القيم الأخلاقية التي تتعلق بهذا الموضوع.
2- المساهمة بهذا الموضوع لإثراء مكتبة الشريعة وبالأخص تخصص معاملات مالية ودعم جانب الأخلاق والقيم في المعاملات المالية.
3- أن يجعل الله لي سهما في خدمة الدين في هذا الجانب.

أسباب موضوعية:

1- إن التجار وأصحاب المعاملات المالية إذا لم تتوافر لهم الدراسات والبحوث الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع وأمثاله، مما يحتاجون إليه، فإنهم سيلجئون إلى القوانين والوضعية، والنظريات الغربية، والأعراف الاجتماعية، طلباً للخروج من المشكلات التي يعانون منها.
2- أنه يحتاج إلى مزيد عناية وتأصيل، يستفيد منه كلٌّ من الباحث والقارئ والتاجر.
3- أهمية هذا الموضوع بالنسبة للحياة الاجتماعية لأنه يتعلق بها.
4- أن هذا الموضوع لم يسبق بحثه في عقد البيع وإنما درس في الاقتصاد الإسلامي ككل حسب علمي.
5- التساؤلات والشبهات المثارة حول دور وأثر القيم والأخلاق في المعاملات المالية.
6- إظهار كمال الشريعة واستيعابها لأحوال الناس على اختلاف العصور وإصلاحها لمعاش الناس وحياتهم.
7- حاجة الموضوع إلى مزيد بحث ودراسة.

أهداف الموضوع:

1- تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المشكل الذي يكمن في وجود خلل واضح تعاني منه المجتمعات وهو خلل عظيم يتعلق بالمعاملات المالية، ويظهر هذا الخلل جلياً في جانب غياب القيم والأخلاق في تعاملات الناس المالية.
2- بيان أهمية القاعدة الخلقية في علاج الكثير من المشكلات.
3- بيان علاقة الاقتصاد الإسلامي بالقيم والأخلاق على خلاف النظم الاقتصادية الأخرى.

منهجية الموضوع:

ومن خلال بحثي في تحرير وكتابة الموضوع اتبعت المناهج التالية:

1- المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف الموضوع وبيان حقيقته وقد سرت عليه في الفصل الأول.
2- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالبحث وقد سرت عليه في الفصل الثاني.

طريقة البحث:

بالنسبة لطريقةّ البحث اتبعت المنهجية التالية:

1- كتابة بيانات المرجع أو المصدر في الهامش: لقب واسم المؤلف. عنوان الكتاب، اسم المطبعة أو النشر، رقم الطبعة، المكان، تاريخ النشر، رقم الجزء، الصفحة.
2- إذا لم تتوفر في الكتاب البيانات الكاملة، وضعت الرموز التالية: دون دار النشر (د د)، دون الطبعة(د ط)، دون مكان النشر (د ب)، دون تاريخ الطبعة(د ت).
3- شرح الغريب من الألفاظ، من الكتب المختصة بذلك.
4- أترجم للأعلام الذين ترد أسماؤهم في البحث ما عدا الصحابة رضي الله عنهم الذين وردت أسمائهم في الأحاديث والآثار المستدل بها بتراجم مختصرة تشتمل على اسم المترجم له وتاريخ ولادته ووفاته وبعض مؤلفاته إن وجدت مع الإشارة لمصادر الترجمة.

5- كتابة الآيات القرآنية كما هي مكتوبة في المصحف الشريف برواية حفص، وتم توثيقها بذكر السورة ورقم الآية في المتن تيسيرا على القارئ، وتخفيفا على الهامش.

6- أقوم بالتزام علامات الترقيم المختلفة بين أجزاء الكلام، كالفاصلة، والنقطة، والاستفهام، والتعجب، وعلامة التنصيص... الخ .

7- أقوم بعمل بعض الفهارس التفصيلية للدراسة تبين محتواها، وتيسر الاطلاع على ما تم إيراده فيها ، وهذه الفهارس هي: فهرس للآيات القرآنية، وفهرس للأحاديث النبوية والآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس الألفاظ الغريبة، وفهرس لقائمة المصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات .

8- أختم الرسالة بخاتمة ألخص فيها أهم نتائجها.

الدراسات السابقة:

حسب إطلاعي لم أجد دراسة تتناول البحث الذي أزاوله التي بعنوان دور القيم والأخلاق في المعاملات المالية –البيع أنموذجا- تناولا متكاملا، ولكن أُلفت بعض الكتب التي تناولت جانبا أو أكثر من هذا الموضوع، ومن أهمها:

1- يوسف القرضاوي. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهيبة ،ط.1؛ القاهرة، 1415هـ/1995م.

2- محمود عبد الكريم أحمد ارشيد. دور القيم والأخلاق وأثرهما على النشاط الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين: كلية التجارة والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، الخرطوم، 2003م.

3- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. دار المعارف، (د ط)، بيروت، (د ت).

4- صالح بن عبد الله بن حميد. موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم دار الوسيلة، ط.1، جدة، 1418هـ /1998م.

5- أروى بنت عبد الله بن محمد الفقيه. القيم، بحث مقدم إلى قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية: كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، 1431/1430هـ.

خطة البحث:

سرت في هذا البحث وفق خطة تتألف من مقدمة، وفصلين وخاتمة

المقدمة تحتوي على تمهيد للموضوع، وإشكالية ودوافع الموضوع، وتشرح أهداف وطريقة إنجاز الموضوع، وتبين أهم المراجع والدراسات المستند إليها.

ثم تطرقت في الفصل الأول إلى: الإطار النظري لكل من القيم والأخلاق والبيع وما يتعلق بهم ويحتوي على ثلاث مباحث، فالمبحث الأول يتحدث عن ماهية القيم وقسم إلى ثلاثة مطالب، ويليه المبحث الثاني الذي عالج ماهية الأخلاق ضمن مطلبين، ويليه كذلك المبحث الثالث ماهية البيع فقد تضمن ثلاثة مطالب.

بينما الفصل الثاني بعنوان دور القيم والأخلاق في المعاملات المالية وفيه أربعة مباحث، فالمبحث الأول يحتوي على من منع التجارات المحرمة، مقسم إلى مطلبين، ويليه المبحث الثاني فيبين دور الصدق والكذب والأمانة في المعاملات المالية يحتوي على ثلاث مطالب، ويليه المبحث الثالث فيتحدث عن دور النصيحة والسماحة والأخوة في المعاملات المالية فهو يحتوي كذلك على ثلاث مطالب، والمبحث الرابع يبين دور إيفاء وتطفيف الكيل والميزان في المعاملات المالية وبه مطلبين كذلك، وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أ ن يوفقنا إلى كل خير يحبه ويرضاه من أمور الدنيا والدين، وييسر لنا طريق الهدى والنور المبين، ويجعلنا من عباده الصالحين، وصلى الله على نبينا محمد في الأولين والآخرين.

الفصل الأول:

الإطار النظري للقيم والأخلاق والبيع

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية القيم

المبحث الثاني: ماهية الأخلاق

المبحث الثالث: ماهية البيع

المبحث الأول:

ماهية القيم

جاء الإسلام بمنظومة متكاملة من المبادئ والقيم، وهي منظومة محكمة النسيج، فكان من خصائصها الثبات والرسوخ، أي ليست من صنع الإنسان ولذلك فهي قائمة على الزمان ما بقي الزمان على اختلاف البيئات والعصور وإن الحق سيظل هو الحق لا يتغير.

وفي هذا المبحث نبين مفهوم القيم ومصادرها وخصائصها، ويحتوي على المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم القيم

المطلب الثاني: مصادر القيم الإسلامية

المطلب الثالث: خصائص القيم الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم القيم

أولا: تعريف القيم

1. لغة

والقِيمة: واحدة القِيَمِ؛ وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء ويقال: قَوَّمت السلعة. والاسْتِقامة: الاعتدالُ. يقال: اسْتَقام له الأمر. وقوله تعالى: " فاسْتقيموا إليهِ " أي في التوجه إليه دون الآلهة. وقَوَّمت الشيء فهو قويم، أي مستقيم[1].

القِيمة: ثمن الشيءِ بالتقويم. وقد تَقَاوَمُوه بينهم.واسْتَقَمْتُ المتاع: قَوَمْتَه، وما لفلان قِيمة: إذا لم يَدُم على الشيء، وقَوَّمت السلعة واسْتَقَمْتُه: ثَمَّنته واسْتقامَ: اعْتدل[2].

والقيمة بالكسر واحدة القيم وهو ثمن الشئ بالتقويم وأصله الواو لانه يقوم مقام الشئ و يقال (ما له قيمة إذا لم يدم على الشئ) ، وقومت السلعة تقويماو أهل مكة يقولون (استقمته) قال أبو عبيد استقمت بمعنى قومت وهذا كلام أهل مكة يقولون استقمت المتاع أي قومته[3].

ومما سبق يتضح ان كلمة قيم استعملت في اللغة بعدة معان منها:

1. قيمة الشيء وثمنه
2. الاستقامة والاعتدال
3. الثبات والدوام والاستمرار

---

[1]- الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح، تح: محمد خاطر، مكتبة لبنان، (د ط)، بيروت، 1415هـ/1995م، ج: 1، ص:560.

[2]- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت)، ج: 1، ص: 1487.

[3]- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت)، ج: 1، ص: 7869.

2. اصطلاحا

القيم مقاييس تحكم بها على الأفكار والأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواقف الفردية والجماعية، من حيث حسنها وقيمتها والرغبة بها، أو من حيث سوءها وعدم قيمتها وكراهيتها[1].

القيم هي مستوى أو مقياس أو معيار نحكم بمقتضاه ونقيس به ونحدد على أساسه المرغوب فيه والمرغوب عنه[2].

ومحل البحث والدراسة تلك القيم التي تحكم السوق في الاقتصاد الإسلامي بعامة، والأخلاق ذات الأثر الاقتصادي المرغوب على مستوى الفردي، كالصدق والأمانة....والمرغوب عنها، كالخيانة والكذب، من وجهة نظر الشريعة.

ثانيا: القيم الإسلامية:

القيم هي المعتقدات والأخلاق والتفضيلات والآراء السياسية والمشاعر، الخاصة بشخص أو مجموعة من الأشخاص[3].

المطلب الثاني: مصادر القيم الإسلامية:

أولا. القرآن الكريم:

القرآن هو كتاب الله تعالى المنزل على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو المصدر الأول والمنبع الأصيل للقيم والأخلاق، إن الله سبحانه وتعالى أنزل هذا القرآن لهداية البشر ولتنزيههم عن الشرك

---

[1]- فؤاد علي العاجر. القيم وطرق تعلمها وتعليمها، جامعة اليرموك(27-1990/07/59م)، ص6.

[2]- ابن حميد، صالح بن عبد الله. موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة، ط.1، جدة، 1418هـ/1998م، ج: 1، ص: 78.

[3]- المصري، رفيق يونس. ندوة الأربعاء حول القيم في الاقتصاد بين الإظهار والإخفاء، جامعة الملك عبد العزيز كلية الاقتصاد 1419هـ/1998م، ص:1.

وإنقاذهم من النار، القرآن يدعو الناس إلى الخير وإلى الجنة، يوجه القرآن البشر بأن القيم والأخلاق السامية هي التي تجعلهم صالحين ومستحقين للدخول في الجنة التي هي السكن الأبدي للإنسان[1].

قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ الأحزاب: 21.

فمن القيم التي حث عليها الإسلام قيمة العدل حيث قال سبحانه وتعالى في القرآن المجيد ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل: 90 فللعدل مساحته الواسعة في العلاقات الإنسان الكلمات والمواقف، ففي كل موقعٍ من مواقع الحياة عدلٌ و ظلم، و لم يؤكد الإسلام على شيءٍ كما أكّد على العدل، فقد اعتبره الهدف الكبير لجميع الرسالات الإلهية، و قد تحدث عنه في الكلمة العادلة التي لا تحابي أحداً حتى لو كان ذا قربى، و في الموقف العادل، حتى إذا كان لمصلحة العدو ضد الصديق والحكم العادل لكل إنسان، و في أيّ موقف، بعيداً عن صفته الدينية وموقعه الاجتماعي، و انتمائه الجغرافي و القومي و العرقي، ذلك أن المرجع الوحيد في هذا الشأن هو الحق الذي يمتلكه صاحبه فيجب أن يعطى صاحب الحق، حتى لو كان كافراً، أما من عليه الحق، أو من ليس له حق، فيجب أن يخضع للحق، حتى لو كان مسلماً، وهذا هو شعار الدنيا، كما هو شعار الآخرة في قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ غافر: 17.

ولعل أهمية تأكيد الإسلام على العدل كقيمةٍ إنسانيةٍ عامّة، أنه يريد للإنسان أن يعيش العدل في نفسه

كإحساس وشعور، و أن يرفض التعاطف مع الظالم و إعانته، لأنه يسعى لإدخال العدالة في التركيبة

[1] – أمين الحق، محمد. القيم الإسلامية في التعليم وآثارها على المجتمع، الدراسات الجامعة العالمية شيتاغونغ، 2012م، م: 9، ص: 338.

الشخصية للإنسان المسلم التقي الذي يصنعه، لذا فهو يرفض الظلم كإحساس كما يرفضه كموقف.

ثانيا. السنة النبوية:

لا شك أن السنة النبوية لها مكانة عظيمة في الإسلام، لأنها مصدر ثان بعد القرآن لمعرفة الإسلام والشريعة والقيم والأخلاق. إن السنة النبوية هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، ولقد أجمع المسلمون على مر العصور على أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو الدعوة تقرير، وكان مقصوداً به التشريع والاقتداء ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه يكون حجة على المسلمين ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين ، أي أن الأحكام الواردة في هذه السنة تكون مع الأحكام الواردة في القرآن فالشيء الذي لا نجده في القرآن نجده في السنة أو ما نجده مجملا في القرآن نجده في السنة مفصلا، فلا بد للمسلم أن يأخذ بالسنة أخذا تاما[1]، قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ الحشر: 7، وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء: 59.

فمن أمثلة القيم التي وردت في السنة النبوية الإخلاص والنية لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[2] ، ويقصد به في مجال المعاملات خشيه الله سبحانه وتعالى وهو الباعث على تجنب الغش والكذب والتطفيف والتدليس وكل ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما أن

[1]– القرشي، فايز بن عبد الله سفير. القيم المتضمنة في مقرر الحديث للصف الثالثة متوسط ومدى تعزيز المقرر لهذه القيم، رسالة ماجستير في مناهج طرق تدريس التربية الإسلامية، جامعة أم القرى: كلية التربية؟، المملكة العربية السعودية، 1430هـ، ص: 23.

[2]– محمد، أبو عاصم هشام. مختصر معارج القبول، مكتبة الكوثر، ط.5، الرياض، 1418 هـ، ص:111.

ذلك من أسباب البركة في الأرزاق، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ البينة: 5

ثالثا. الإجماع:

هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي، فهو أيضا مصدر من مصادر القيم الإسلامية[1]، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾ البقرة: 143.

رابعا. القياس:

وأما القياس فإنه أيضا من مصادر القيم الإسلامية، وقد دل على ذلك القرآن والسنة[2]، قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَۗ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٞ ﴾ الشورى: 18، وقال صلى الله عليه وسلم: « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيه أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ »[3].

[1]- أمين الحق، محمد. القيم الإسلامية في التعليم وآثارها على المجتمع، الدراسات الجامعة العالمية شيتاغونغ، 2012م، م: 9، ص: 338.

[2]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]- البيهقي، أحمد بن الحسين. سنن البيهقي الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز (د ط)، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه، رقم: 8017، ج: 4، ص: 256.

المطلب الثالث: خصائص القيم الإسلامية:

أولا.الربانية:

بمعنى أنها من الله عند الله عز وجل الذي خلق الخلق ويعلم ما يصلح حياتهم وهو القائل في كتابه العزيز: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ الملك: 14، فقد أنزل دستورا يحكم حياة الناس ويوجههم إل ما يصلح أمور دينهم ودنياهم، وأرسل إليهم رسلا ينذرونهم ويوجهونهم إلى الحياة الفاضلة لتستقيم حياتهم[1]، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ النساء: 174.

ثانيا. الشمول والتكامل:

وتستمد القيم الإسلامية هذه الخاصية من الإسلام الذي يراعي عالم الإنسان وما فيه والمجتمع الذي يعيش فيه وأهداف حياة الإنسان طبقا للتصور الإسلامي، أي تحدد أهداف الحياة وغايتها وما وراءها، ومن ثم تكون قيمة أي إنجاز بشري في تقدير حسابه وجزائه، في الدار الآخرة مع عدم إهمال الدنيا، وأنها جامعة لكافة مناشط الإنسان وتوجهاته، تستوعب حياته كلها من جميع جوانبها فهي لم تدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانية بجميع مجالاتها روحية كانت أو جسمية ،دينية أو دنيوية ، القلبية أو عاطفية ، فردية أو جماعية إلا رسمت له الطريق الأمثل للسلوك الرفيع، ثم هي في هذا لا تقف عند حد الحياة الدنيا[2].

ثالثا.الوسطية والتوازن:

فإن القيم الإسلامية تمتاز بالوسطية، لا إفراط فيها ولا تفريط، فالإسلام دين وسطية وهو يدعو إليها

---

[1]- الأسطل ، سماهر عمر. القيم التربوية المتضمنة في آيات النداء القرآني للمؤمنين وسبل توظيفها في التعليم المدرسي، رسالة ماجستير في تخصص التربية الإسلامية، الجامعة الإسلامية: كلية أصول التربية، غزة، 2007/2006م، ص: 25.

[2]- ابن حميد، صالح بن عبد الله. موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة، ط.1، جدة، 1418هـ/1998م، ج: 1، ص: 81.

وهي ميزة للأمة الإسلامية، عبر عن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: 143.

ومن ذلك الوسطية والتوسط في الإنفاق والعاطفة وتوفية مطلب الجسد والروح قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ القصص: 77.

وقوله أيضا: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ الإسراء: 29، فهذه القيم الإسلامية توازن بين حاجات الفرد ومتطلبات الجماعة[1].

رابعا. الثبات والمرونة والاستمرارية:

القيم الإسلامية ثابتة ولكنها متغيرة في نفس الوقت، فهي في جانب القيم الروحية والأخلاقية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وكذلك في ما يتعلق بالتي فيها نص قطعي الدلالة، أما الجانب الذي يتعلق بحياة الناس ووسائلهم في إقامة شؤون الحياة فهي متغيرة وتحتاج إلى معالجة[2]، فهي مرنة مرونة كافية لمواجهة ما يتولد في حياة الناس من مواقف وحوادث وما تصير إليه الأمور في المجتمعات[3]، وتستمد القيم الإسلامية استمراريتها من صلاحية مصادرها لكل زمان ومكان ،قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء: 107، ومن مظاهر الاستمرار في القيم الإسلامية تكرر حدوثها في سلوكيات الناس حتى تستقر ، قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ،

---

[1]– الفقيه، أروى بنت عبد الله بن محمد. القيم، بحث مقدم إلى قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية: كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/1431هـ، ص: 6.

[2]– الأسطل ، سماهر عمر. القيم التربوية المتضمنة في آيات النداء القرآني للمؤمنين وسبل توظيفها في التعليم المدرسي، رسالة ماجستير في تخصص التربية الإسلامية، الجامعة الإسلامية: كلية أصول التربية، غزة، 2006/2007م، ص: 26.

[3]– ابن حميد، صالح بن عبد الله. موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة، ط.1، جدة، 1418هـ/1998م، ج: 1، ص: 81.

حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَلَا يَزَالُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا»[1]، فالصدّيق لا يطلب منه أن يصدق مرة ويكذب مرات، وإنما المطلوب أن يستمر هذا السلوك في تصرفاته طول حياته حتى يستحق هذا اللقب، فمن الخصائص الأساسية في القيمة تكرار حدوثها بصفة مستمرة، فمن يصدق مرة أو مرات لا يوصف بأنه فاضل في سلوكه، وإنما تتأكد القيمة وتبرز الفضيلة الخلقية في سلوك الإنسان إذا تكرر حدوثها بصورة تجعلها عادة مستحكمة أو جزءاً من النسيج العقلي والسلوكي لصاحبها وعنواناً لهويته[2].

خامسا. الواقعية:

ونعني بالواقعية: أن الشريعة بتعاليمها ليست مجرّد قيمٍ عُليا تحلّق في سماء التنظير المجرّد الحالِم، ولكنها تنبثق من واقع الناس وتُراعي واقعهم، وتتلاءم مع فِطَر الناس وتكوينهم، وميولهم ورغباتهم، وتبايُنِ قدراتهم ومَلَكاتهم، وما يلحقهم من نقائص وحالات ضعف، فضلاً عن مراعاتها لظروف الواقع وملابساته.

وواقعيّة القيم تتجلّى في إلزام الناس بما يطيقون فعله أو الانتهاء عنه، فلا تكليف بما لا يُطاق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ الحج: 78، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ البقرة: 286، فلا إصْرَ ولا أغلال، فالإسلام يراعي الفطرة التي فطر الله الناس عليها لذلك كانت من الخصائص المميزة لشريعتنا الإسلامية حيث راعت الفطرة والتكوين الإنساني عن طريق الاستجابة للنزعات الفطرية والطبيعية في الإنسان لإشباعها بالطرق الحلال التي شرعها الله[3].

---

[1]- الشيباني، أحمد بن حنبل. مسند أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.1، (د ب)، 1421هـ/2001م، رقم: 3727، ج: 6، ص: 273.

[2]- خالد الصمدي، " مستقبل التربية على القيم في ظل التحولات العالمية المعاصرة". مجلة البيان الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ع: 194، شوال 1424هـ، ص: 48.

[3]- الأسطل ، سماهر عمر. القيم التربوية المتضمنة في آيات النداء القرآني للمؤمنين وسبل توظيفها في التعليم المدرسي، رسالة ماجستير في تخصص التربية الإسلامية، الجامعة الإسلامية: كلية أصول التربية، غزة، 2007/2006م، ص: 26.

سادسا. التوازن:

تميزت القيم الإسلامية بالتوازن الذي يجمع بين الشيء ومقابله بلا غلو ولا تفريط، ومن ذلك التوازن بين حق الجسم وحق الروح، والتوازن بين الدنيا والآخرة، ومن ذلك التوازن بين الحقوق والواجبات، والتوازن بين الواقعية والمثالية، والتوازن في القيم الإسلامية جعلها تجمع بين الدنيا والآخرة فلا إفراط ولا تفريط، وفي القيم الإسلامية تلتقي الفردية والجماعية في صورة متزنة رائعة تتوازن فيها حرية الفرد ومصلحة الجماعة وتتكافأ فيه الحقوق والواجبات وتتوزع بالعدل[1].

سابعا. الإيجابية:

والمقصود بهذا أن تتعدى خيرات القيم الإسلامية الآخرين، فلا يكفي الإنسان أن يكون صالحا في نفسه، بل يكون صالحا مصلحا، يتفاعل مع المجتمع الإسلامي وغيره، وينشر الخير، ويعلم الجاهل، ويرشد الضال، ويرحم كل ما ومن خلق الله تعالى، قال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء: 107.

وتأتي هذه الإيجابية للقيم من إيجابية الإسلام نفسه، فهو دين إيجابي مؤثر، ليس من طبيعته الانكماش والانعزال والسلبية، فالإسلام يدعو للتفاعل مع المجتمع والإصلاح فيه[2].

ثامنا. الملائمة للفطرة:

جاء الإسلام في مجال القيم بما يلائم الفطرة والطبيعة البشرية ويكملها، لا بما يضادها، ومن هنا اعترف الإسلام بالكائن الإنساني كما خلقه الله بدوافعه وميوله الفطرية، ومما يؤكد ملائمة القيم للفطرة

[1]- مانع، مانع بن محمد بن علي. القيم بين الإسلام والغرب، دار الفضيلة، ط.1، الرياض، 1426هـ/2005م، ص: 162-163-164.

[2]- أحمد، مهدي رزق الله. القيم التربوية في السيرة النبوية، (د د)، ط.1، (د ب)، 1433هـ/2012م، ص: 22.

أن القيم تقوم على أساس هو الكتاب والسنة، وهذا الأساس ملائم للفطرة الإنسانية الأصيلة ومن ثم ظلت هذه القيم في حركتها منسجمة مع فطرة الإنسان.[1]

فالذي شرع هذه القيم والأخلاق هو الذي سَوَّى النفس البشرية، وصلاح البشرية لا يكون إلا بالرجوع إلى هذا المصدر الذي سَوَّى هذه النفس البشرية وجعلها على الفطرة التي رضيها الله جل وعلا، والفطرة هي التوحيد وما يلزم منه من أن جميع الأعمال والأخلاق والقيم تعود إلى تقوية ذلك التوحيد لله في نفس العبد وعبوديته له جل جلاله الواحد الأحد.

لهذا نقول: إن موافقة القيم للفطرة يمكن أن يتمثل في أنها واقعية ، فليست خيالية وليس فيها تكليف للإنسان بما لا يستطيع، بل هي واقعية تلبي حاجات الإنسان، ولكنها أيضًا لا تسير معه وفق شهوات لا انضباط لها، بل تعطيه ما يحتاج إليه، وتُرَبِّيهِ على ما هو الأفضل له في حاضره وفي مستقبله[2].

[1] – القرضاوي، يوسف. مدخل لمعرفة الإسلام، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت)، ص: 58.

[2] – محمد، صالح بن عبد العزيز. "تعميق الصلة بين الشباب والقيم الإسلامية" بحث منشور في الإنترنت، (http://salehalshaikh.com)، تاريخ التصفح: 2016/02/15م، 20:20.

المبحث الثاني:

ماهية الأخلاق

إن الإسلام دين شامل للحياة البشرية، صالح لكل زمان ومكان، ضامن لكل أمة وطبقة، فيه النفع للدولة والمجتمع والفرد معًا، فلا صلاح ولا أمان للعالم إلا به، والمهمة الأخلاقية في نظره أشد ضرورة، ولذلك نرى أن الأخلاق هي من أهم الدعائم والأسس التي يقوم عليها نظام الحياة البشرية.

وفي هذا المبحث نبين مفهوم الأخلاق وأهمية هذه الأخلاق، ويحتوي على مطلبين وهي:

المطلب الأول: تعريف الأخلاق

المطلب الثاني: أهمية الأخلاق

المطلب الأول: تعريف الأخلاق

أولا: تعريف الأخلاق

1.لغة

أ. الخلق، وهي السجيّة، لأن صاحبه قد قُدر عليه. وفلان خليق بكذا، وأَخلق به، أي ما أخلقه، أي هو ممن يقدر فيه ذلك. والخَلاقُ: النصيب؛ لأنه قد قدر لكل أحد نصيبه[1].

ب. الخلق عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلا وشرعا بسهولة سميت الهيئة خلقا حسنا وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سميت الهيئة خلقا سيئا وإنما قلنا إنه هيئة راسخة، لأن من يصدر منه بذل المال على الندور بحالة عارضة لا يقال خلقه السخاء ما لم يثبت ذلك في نفسه وكذلك من تكلف السكوت عند الغضب بجهد أو روية لا يقال خلقه الحلم وليس الخلق عبارة عن الفعل فرب شخص خلقه السخاء ولا يبذل إما لفقد المال أو لمانع وربما يكون خلقه البخل وهو يبذل لباعث[2].

ج. الخلق والجمع أَخلاق هو الدين والطبْع والسجية وحقيقته أَنه لِصورة الإِنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بِها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأَوصافها ومعانيها[3].

---

[1]- ابن فارس، أبي الحسين أحمد. مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، (د ط)، (د ب)، 1423هـ/2002م، ج:2، ص: 172.

[2]- الجرجاني، علي بن محمد الشريف. معجم التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط.1، بيروت، 1405هـ، ص: 136.

[3]- ابن منظور، محمد ابن مكرم. لسان العرب دار صادر، ط.1، بيروت، (د ت)، ج: 10، ص: 85.

2. اصطلاحا

أ. الخلق هو حال النفس، بها يفعل الإنسان أفعاله بلا روية ولا اختيار، والخلق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعا، وفيي بعضهم لا يكون إلا بالرياضة أو الاجتهاد، كالسخاء قد يوجد في كثير من الناس من غير رياضة ولا تعمل، وكالشجاعة والحلم والعفة والعدل وغير ذلك من الأخلاق المحمودة[1].

ب. الخلق صفة مستقرة في النفس فطرية أو مكتسبة ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة[2].

ج. الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيت تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا، سميت تلك الهيئة خلقا حسنا، وإن كانت الصادرة عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا...ثم قال: فالخلق إذن عبارة عن هيئة النفس وصورتها الباطنة[3].

المطلب الثاني: أهمية الأخلاق

للأخلاق الإسلامية مجالها وعملها في شئون المال والاقتصاد، سواء في ميدان الإنتاج أم التداول أم التوزيع أم الاستهلاك، فليس للاقتصاد أن ينطلق كما يشاء بلا حدود ولا قيود، دون ارتباط بقيم، ولا تقيد بمثل عُليا، كما هي دعوة بعض الاقتصاديين للفصل بين الاقتصاد والأخلاق.

ليس للمسلم أن ينتج ما يشاء ولو كان ضارًّا بالناس ماديًّا أو معنويًّا، وإن كان يستطيع أن يحصل هو من وراء هذا الإنتاج أعظم الأرباح، وأكبر المنافع.

---

[1]- الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر. تهذيب الأخلاق، تح: إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث، ط.1، طنطا، 1410هـ/1989م، ص: 12.

[2]- الميداني، عبد الرحمان حبنكة. الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم، ط.5، دمشق، 1420هـ/1999م، ج: 1، ص: 10.

[3]- مبارك، زكي. الأخلاق عند الغزالي، دار كلمات عربية، (د ط)، (د ب)، (د ت)، ص: 150.

إن التشريع الإسلامي ملئ بالأمثلة التي يمزج فيها بين الخلق والتعامل المالي والاقتصادي،فعمليات البيع والشراء، والمضاربة، والمشاركات في الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ...كلها عمليات مالية اقتصادية محضة، في الأنظمة الاقتصادية الوضعية؛ بيد أنها في الاقتصاد الإسلامي عمليات مشبعة بالقيم الأخلاقية لا تنفك عنها كالسماحة والوفاء والصدق والأمانة وأحكام سلامة المعاملة والتيسير فيها، وحل الخلافات التجارية، ومحاربة الغش بكل أطيافه، والبعد عن الظلم، وتشنيع التبذير، وذم الشح...وغير هذا كثير.

و الاقتصاد الإسلامي لا يسعى فقط إلى تحقيق الربح المادي، وبالتالي استعمال كل ما أمكن من الوسائل في سبيل ذلك، بل هناك أهداف أسمى تجعل كل وسيلة مرفوضة إذا لم تتوافق مع مبادئه الأخلاقية، فالمستثمر أو المنتج أو المستهلك ...فردا كان أو مجتمعا ليس حرا في نشاطه، بل هو مقيد بأحكام الشريعة، فالاستثمار مثلا لا يكون إلا بأسلوب أخلاقي يعتمد فيه الربح على الوسائل الأخلاقية المشروعة فقط .ومن هذا المنطلق بات الاقتصاد الإسلامي متفردا في تحقيقه توازنا دائما بين الاقتصاد والأخلاق، حتى وصف بأنه" اقتصاد أخلاقي"، بخلاف النظريات الاقتصادية الوضعية التي تفتقر إلى ذلك، مما جعلها اليوم في وضع جد حرج.

أما أحمد النجار[1] فيؤكد على تميز الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التوازن حين يربط الاقتصاد بالقيم الأخلاقية، حيث يقول في ذلك: "لن نجد في نظرية من النظريات القديمة أو الحديثة ذلك الترابط بين القيم الاقتصادية والقيم الأخلاقية كما نجده في الإسلام يعني الاقتصاد الإسلامي(، بل إن كبرى النظريات الاقتصادية تصر في حماقة على عزل الجوانب الاقتصادية عن القيم الأخلاقية وبذلك يتمزق الإنسان ويختل توازنه" [2].

[1]- هو أحمد بن علي بن حسن بن صالح النجار، العلامة الفقيه الجليل ولد بالطائف سنة 1272هـ، له عدة مؤلفات منها: الأسباب والعلامات، مجموعه طبية...، توفي سنة 1347هـ.(https://ar.wikipedia.org/wiki). تاريخ التصفح: 2016/02/17م، 13:30.

[2]- بن ساسي، عبد الحفيظ. ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر: كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، الخرطوم، 2008/2007م، ص: 121.

أولا. إن الأخلاق هي: الجانب السلوكي، والتطبيقي للإسلام، وهذا يعني ببساطه: أنه لا يوجد شيء في الإسلام، ليس له علاقة بالأخلاق، وأن كل ما يُنسب للدين الإسلامي؛ هو بالضرورة يحمل صفات الإسلام، ويعبر عن حقيقة الدين، وعليه فإن الاقتصاد الإسلامي الحقيقي، وما يتفرع عنه من قضايا التمويل وغيره، تعبر عن أصول ومكونات هذا الدين، ومن لازم ذلك؛ أن عنصر الأخلاق، أمر أصيل في قضايا المعاملات، كما هي أمر أصيل في قضايا العبادات، ومن ثم فلا يوجد تعامل في الإسلام بعيداً عن القيَّم الخلُقية، وهذا هو معنى التمسك بالدين كافة، وهذا هو الإيمان الصحيح.

يقول الشيخ السعدي[1] رحمه الله تعالى: «فكيف ترى في عبد؛ آمن بربه إيماناً صحيحاً، أثر معه خضوع القلب، وانقياد الجوارح، فلم يزل يتحلى بكل وصف حسن، وفعل جميل، وخُلُق كامل، ونعت جليل، ويتخلى من كل وصف قبيح، ورذيلة وعيب، فوصفه: الصدق في قوله وفعله، والصبر، والحلم، والعفة، والشجاعة، والإحسان القولي، والفعلي، ومحبة الله، وخشيته، وخوفه، ورجاؤه، فحاله؛ الإخلاص للمعبود، والإحسان لعبيده»[2].

ثانيا. أن الأخلاق لها أهمية قصوى في حياه الناس؛ لما لها من آثار حميدة في الروابط الاجتماعية، والمحبة بين الناس، إضافة لآثار كثيرة تؤثر على حياة الناس، السياسية، والاقتصادية، وغير ذلك، وإن كان غير المسلمين ينظرون للقيم والأخلاق، كعلامة للرقي، أو التحضر، وحسن التعامل، فإن المسلمين ينظرون إليها من جهة؛ أنها انعكاس لالتزام المسلم بدينه، وحرصه عليه من جميع الجوانب.

---

[1]- هو الشيخ العلامة أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي، ولد في بلدة عنيزة في القصيم سنة 1889م، له اليد الطولى في التفسير، ألف كتابه تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، توفي عام 1956م في مدينة عنيزة من بلاد القصيم. (https://ar.wikipedia.org/wiki)، تاريخ التصفح: 2016/02/17م، 14:20.

[2]- ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام، ط.2، المملكة العربية السعودية، 1422هـ/2002م، ج:1، ص: 63.

ثالثا. الالتزام بالجانب الأخلاقي في التعامل مع الناس عموماً وفي المعاملات المالية خصوصاً أمر لا يختلف في وجوبه وأهميته وفضله أحد، وقد جاء الإسلام مؤكداً على أهمية الجانب الأخلاقي في التعامل مع الآخرين فقال صلى الله عليه وسلم: « الدين المعاملة »، وقال صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ »[1]، وقد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم أهمية الالتزام بالجانب الأخلاقي في المعاملات المالية وبين فضل وثواب من يلتزم بالأخلاق فيها عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[2]، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يلتزم بالأخلاق في عملية البيع والشراء فقال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» [3]، وقد شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضرورة الالتزام بالأمانة في المعاملات المالية وتوعد من تخلى عن الأمانة فوقع في شرك غش وخداع الآخرين؛ وانظر إلى كيفية إنكاره صلى الله عليه وسلم للغش مر صلى الله عليه وسلم على صَبِرَةٍ من طعام، فأدخل يده فيه، فنالت أصابعه بللا، فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» فقال: أصابته السماء يا رسول الله قال: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنِّي»[4].

رابعا. وأن الشريعة تدرجت في تشريعات بعض المعاملات المالية كالربا، والتي تؤثر تأثيرًا حقيقيًّا على فساد المجتمع أخلاقيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا، فاتخذت بشأنها أمورًا تمهيدية، وذلك لخلخلة ارتباط النفوس

---

[1]- سالم، عطية بن محمد. شرح الأربعين النووية، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت)، ج: 3، ص: 39.

[2]- الكسي ، أبو محمد عبد الحميد. المنتخب من مسند عبد بن حميد ، مكتبة السنة، ط.1 القاهرة، 1488هـ/19888م)، رقم: 966، ص: 299.

[3]- المربي، المهلب بن أحمد الأسدي. المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الْصحيح، تح: أحمد بن فارس السلوم ، دار التوحيد، ط.1، الرياض، 1430هـ/2009م، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا، رقم: 1424،ج: 3، ص: 71.

[4]- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات. جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط.1، (د ب) 1389هـ/1969م، رقم: 328، ج: 1، ص: 498.

بما اعتادت عليه من مساوئ الأخلاق، خاصة تلك الأخلاق التي أصبحت جزءًا من الواقع المعيش الذي يمارسه الناس يوميًّا، بحيث يكون النهي عنه دفعة واحدة عسيرًا على النفوس.

خامسا. وللأخلاق في الإسلام مكانة فريدة، لم تكن في دين من الأديان، أو منهج من المناهج، وقد بلغ بها الإسلام من المكانة[1]؛ أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا»[2].

ومن هنا علمنا أن الإسلام دين قيم وأخلاق بالدرجة الأولى حتى صح عن عليه وسلم: « النبي صلى الله إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»[3]، فحصر رسالته في هذه المهمة الأخلاقية، فربط الأخلاق بالعقيدة، حتى نفى الإيمان عمن لا أمانة له، وربط الأخلاق بالعبادات، وجعلها من ثمراتها وفوائدها، كإقامة الصلاة قوله تعالى تنهى عن الفحشاء والمنكر قال تعالى: ﴿ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ العنكبوت: 45، كما ربط الإسلام المعاملات بالأخلاق أيضا، من الصدق والأمانة، وحفظ الوعد، وأداء الحقوق، والإحسان إلى الناس[4]، ومن هنا تأكدنا أن الإسلام حثَّ على الالتزام بالأخلاق في جميع أحوال الإنسان، وخاصة في جانب معاملاته المالية، وذلك من خلال مسلكين:

أولهما: ذمُّ مظاهر الانحراف والفساد الخُلُقية، حيث جاء في قصص أنبياء الله: «نوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب» عليهم السلام ما يدل على ذلك من حملاتهم عليهم السلام العنيفة ضد الوثنية، والفساد الخلقي في الجوانب المالية والاجتماعية، وبيان عاقبة التكذيب للرسل، ونهاية الجبابرة

---

[1]- موقع شبكة الضياء، « المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي»، (http://diae.net/9492)، تاريخ التصفح: 2016/02/22م، 16:40.

[2]- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، تح: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط.1، (د ب) ، 1422هـ، كتاب المناقب، باب صفة النبي، ج: 4، ص: 189.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- القرضاوي، يوسف. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبية، ط.1، القاهرة، 1415هـ/1995م، ص: 7-8.

العتاة بألوان من العذاب، ومن ذلك قول نبي الله شعيب عليه السلام مخاطبًا قومه فيما حكاه القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿ كَذَّبَ أَصۡحَٰبُ لۡـَٔيۡكَةِ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝١٧٦ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ شُعَيۡبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٧٧ إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٌ ۝١٧٨ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۝١٧٩ وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٨٠ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ۝١٨٢ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ۝١٨٣ ﴾ الشعراء: 176- 183، وفي هذه الآيات انتقل شعيب عليه السلام من غرض الدعوة الأصلية، وهي إرساء العقيدة بقوله: "ألا تتقون.. .....مفسدين" إلى الدعوة التفصيلية بوضع قوانين المعاملة بينهم، فقد كانوا مع شركهم بالله يطففون المكيال والميزان ويبخسون أشياء الناس إذا ابتاعوها منهم، ويفسدون في الأرض[1].

وثانيهما: الدعوة إلى التزام مكارم الأخلاق ومحاسنها القائمة على الإحسان والتكافل والتعاون.

`

[1]- ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير، الدار التونسية، (د ط)، تونس ، 1984م، ج: 19، ص: 184.

المبحث الثالث:

ماهية البيع

إن البيع والشراء من أهم مجالات التعامل التجاري ، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على جوازها ضمن ضوابط وشروط محددة .

وفي هذا المبحث بيان لمفهوم البيع و حكمه ومشروعيته والحكمة من مشروعيته و أركانه من خلال المطالب الثلاثة الآتية

المطلب الأول:مفهوم البيع

المطلب الثاني: حكمه ومشروعيته والحكمة من مشروعيته

المطلب الثالث: أركان البيع

المطلب الأول:مفهوم البيع

أولا: تعريف البيع

1. لغة

أ. البيع في اللغة مطلق المبادلة[1]، البيع من ألفاظ الأضداد، يقال: بعت، على المعروف عند الناس، وبعت الشيء إذ ابتعته، وقال أعرابي: بع لي تمرا بدرهم. يريد اشتر لي تمرا[2].

2. اصطلاحا

أما في الاصطلاح تعددت تعريفات الفقهاء كما يلي:

عند الحنابلة: "البيع معاوضة المال بالمال ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح"[3].

عند الشافعية: "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص"[4].

عند الحنفية: "مبادلة المال بالمال بالتراضي"[5].

---

[1]- الجرجاني، علي بن محمد الشريف. معجم التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط.1، بيروت، 1405هـ، ص: 68.

[2]- الشرباصي، أحمد. المعجم الإقتصادي الإسلامي، دار الجيل، (د ط)، (د ب)، 1401هـ/1981م، ص: 57- 58.

[3]- ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين، عمدة الفقه، تح: أحمد محمد عزوز، دار المكتبة العصرية، (د ط)،)(د ب)، 1425هـ/2004م، ج: 1، ص: 53.

[4]- الأنصاري، زكريا بن محمد . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب وهو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، (د ط)، (د ب)، 1414هـ/1994م، ج: 1، ص: 186.

[5]- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط.2؛ لا.م، (د ت)، ج:5، ص: 277.

عند المالكية: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والكراء والنكاح، وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعة"[1].

المطلب الثاني: حكمه ومشروعيته والحكمة من مشروعيته

أولا: حكمه

حكم البيع الأصلي هو الإباحة وقد تعتريه بحسب الأحوال الأحكام التكليفية الأخرى من الحظر أو الكراهة أو الوجوب أو الندب.

الحكم الأصلي للبيع الإباحة لأن في تجويزه دفع لحاجة الناس وتحقيق أغراضهم . ولكن قد تعتريه أحكام أخرى ، فيصبح محظورا إذا اشتمل على ما هو ممنوع بالنص لأمر في الصيغة أو العاقدين أو المعقود عليه ، فيحرم الإقدام على مثل هذا البيع، وقد يكون الحكم الكراهة إذا وقع فيما نهى عنه نهيا غير جازم، ويصبح البيع واجبا في حال الاضطرار إلى الحصول على طعام أو شراب لحفظ النفس، وقد يكون البيع مندوبا كمن حلف على غيره أن يبيعه سلعة لا ضرر عليه من بيعها ، فتندب إجابته لأن إبرار المقسم فيما ليس فيه ضرر مندوب إليه[2] .

ثانيا: أدلة مشروعية البيع

1. من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: 285، وهذا نص عام في إباحة البيع بأنواعه إلا ما دل الدليل على تحريمه منه[3]، وقوله أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم

[1]- عليش، محمد بن أحمد المالكي. منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د ط)، بيروت، 1409هـ/1989م، ج: 4، ص: 433.

[2]- مجموعة من المؤلفين. فقه المعاملات، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت)، ص: 8-9.

[3]- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، دار المعرفة، (د ط)، بيروت، 1393هـ، ج: 3، ص: 3.

﴿بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ النساء: 29، أيلا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال[1].

2. من السنة:

فقد ثبت جواز البيع من فعله عليه الصلاة والسلام وقوله وتقريره:

أما فعله فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم باع و اشترى في أحاديث كثيرة، فمن ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: « أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ، قُلْتُ: لا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي»[2]، و من ذلك أيضا ما روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ[3].

وأما قوله فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أو قال: حتَى يتفرقا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[4]، فقد دل الحديث على لزوم البيع بالتفرق، ولو لم يكن جائزا لم يلزم و كما أن الرسول صلى

---

[1]- ابن الكثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت، 1419هـ، ج: 2، ص: 235.

[2]- المقدسي، أبي محمد عبد الغني. عمدة الأحكام من كلام خيرِ الأنام عليه الصلاة والسلام، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت)، كتاب البيوع، باب الربا والصرف، رقم: 273، ص: 97.

[3]- بن عبد الواحد، ضياء الدين. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، ط.3، بيروت، 1420هـ/2000م، ج: 12، ص: 277.

[4]- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، تح: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط.1، (د ب)، 1422هـ، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم: 2079ج: 3، ص: 58.

الله عليه وسلم أخبر بأن البيع يبارك فيه بصدق المتبايعين، والمحرم لا يبارك فيه[1]، و قوله أيضا فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إذا باعَ وإذا اشْتَرى، وإذا اقْتَضى»[2]، وهذا دليل على الجواز، حيث دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لمن كان سمحا في بيعه وشرائه، ولو كان البيع محرما لم يدع له[3].

3. الإجماع:

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته[4].

4. القياس

أن الناس لا غنى لهم عن الحاجات التي عند غيرهم و لا سبيل إلى تحصيلها إلا بالبيع و الشراء، و الشريعة لا يمكن أن تمنعهم من ذلك[5].

---

[1]- اللاحم، أسامة بن حمود. بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان، (د ط)، المملكة العربية السعودية، (د ت)، ج: 1ص: 36.

[2]-. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة فِي الشراءِ والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه فِي عفاف، رقم: 2076، ج: 3، ص: 57.

[3]- اللاحم، أسامة بن حمود بن محمد. بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 36.

[4]- ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين. المغني، مكتبة القاهرة، (د ط)، (د ب)، 1388هـ/1968م، ج: 3، ص: 480. ومحمد، رجب أبو مليح. من فقه المعاملات المالية في الإسلام دراسة في الأحكام والأخلاق والسلوك، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت)، ج: 1،ص: 69.

[5]- الشبيلي، يوسف بن عبد الله. دروس في المعاملات المالية، (www.shubily.com)، تاريخ التصفح: 2016/03/10م، 10:45.

ثالثا: الحكمة من مشروعية البيع

إن في مشروعية البيع الرفق بالعباد والتعاون على حصول المعاش[1]، وذلك أن الإنسان لو استقل بابتداءِ بعض حاجاته من حرث الأرض ثم بذر القمح وخدمته وحراسته وحصده ودراسته ثم تذريته ثم تنظيفه وطحنه بيده وعجنه وخبزه لم يقدر على مثل ذلك، وفي الكتان والصوف للبسه وبناء ما يظله من الحر والبرد إلى غير ذلك، فلا بد من أن تدفعه الحاجة إلى أن يشتري شيئا ويبتدئ مزاولةَ شَيْءٍ، فَلَو لَمَ يشرع البيع سببا للتمليك في البدلين لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة أو السؤال والشحاذة أو يصبر حتى يموت وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد، وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل أحد ويزري بصاحبه. فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجتهم على النظام الحسن.[2] ولما كانت النقود والعروض والسلع موزعة بين الناس كلهم، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذله غالباً بغير عوض، وفي إباحة البيع قضاء لحاجته، ووصول إلى غرضه، وإلا لجأ الناس إلى النهب والسرقة، والحيل والمقاتلة، ولهذا أحل الله البيع لتحقيق تلك المصالح، وإطفاء تلك الشرور[3].

مصالح البيع والشراء:

فقد أباح الله البيع والشراء لحكم عظيمة، وتحقيق مصالح كثيرة منها:

- أن المسلم إذا كسب المال الحلال أعف نفسه، واستغنى بذلك عن الناس، وعاش كريماً بعيداً عن الذل والمهانة.
- أن المسلم يستعين بالمال الحلال على طاعة الله، فينفق في سبيل الله، ويهدي ويتصدق ابتغاء مرضاة الله، فنعم المال الصالح للرجل الصالح.

---

[1]- بن عبد الرحمن، أبو عبد الله محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط.3، (د ب)، 1412هـ/1992م، ج: 4، ص: 227.

[2]- ابن الهمام، كمال الدين. فتح القدير، دار الفكر، (د ط)، (د ب)، (د.ت)، ج: 6، ص: 247.

[3]- التويجري، محمد بن إبراهيم. موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط.1، (د ب)، 1430هـ/2009م، ج: 3، ص: 363.

- أن المسلم بالبيع والشراء يترفع عن البطالة والخمول، ويكسب الحلال بالوجه المباح، وإذا قعد الناس عن العمل تعطلت مصالح الناس، وحصل الضيق في المعيشة.
- أن الكسب يعين الناس على تحقيق مصالحهم في الطعام والدواء، والسكن والكساء وغيرها، وإذا احتسب التاجر نفع المسلمين، وسد حاجاتهم، ليحمدوا الله المنعم بها، أثابه الله، وبارك في رزقه.
- أن التاجر يستفيد من تجارته وأسفاره معرفة الأمصار والأشخاص، فيرى عجائب قدرة الله فيزيد إيمانه، ويرى الناس صفاته الطيبة، وحسن معاملته، فيتأثرون به، ويحصل بذلك من المصالح له ولغيره ما لا يخفى[1].

المطلب الثالث: أركان البيع

أركان البيع ستة وهي الصيغة والعاقد والمعقود عليه، وكل منهما قسمان لأن العاقد إما أن يكون بائعاً أو مشتريا، والمعقود عليه إما أن يكون ثمنا أو مثمنا والصيغة إما أن تكون إيجابا أو قبولا ، فالأركان ستة والمراد بالركن هنا ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن كان غير داخل في حقيقته ، وهذا مجرد اصطلاح، لأن ركن الشيء الحقيقي هو أصله الداخل فيه، وأصل البيع هو الصيغة التي لولاها ما اتصف العاقدان بالبائع والمشتري، ولكل ركن من الأركان أحكام وشروط سنذكرها على الترتيب الذي يلي:

الركن الثاني: العاقدان

وأما العاقدان سواءً كان بائعاً أو مشترياً فإنه يشترط له شروط، منها:

أن يكون: مميزا فلا ينعقد بيع الصبي الذي لا يميز، وكذلك المجنون، أما الصبي المميز والمعتوه اللذان يعرفان البيع وما يترتب عليه من الأثر ويدركان مقاصد العقلاء من الكلام ويحسنان الإجابة عنها، فإن بيعهما وشراءهما ينعقد ولكنه لا ينفذ إلاّ إذا كان بإذن من الولي في هذا الشيء الذي باعه واشتراه بخصوصه، ولا يكفي الإذن العام .

[1]- التويجري، محمد بن إبراهيم. موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط.1، (د ب)، 1430هـ/2009م، ج: 3، ص: 363.

فإذا اشترى الصبي المميز السلعة التي أذن له وليه في شرائها انعقد البيع لازما، وليس للولي رده، أما إذا لم يأذن وتصرف الصبي المميز من تلقاء نفسه فإن بيعه ينعقد، ولكن لا يلزم إلاّ إذا أجازه الولي، أو أجازه الصبي بعد البلوغ ومنها: أن يكون: رشيداً، وهذا شرط لنفاذ البيع فلا ينعقد بيع الصبي مميزاً كان أو غيره، ولا بيع المجنون والمعتوه والسفيه إلا إذا أجاز الولي بيع المميز منهم، أما بيع غير المميز فإنه يقع باطلاً ولا فرق في المميز بين أن يكون أعمى أو مبصرا . ومنها: أن يكون: العاقد مختاراً فلا ينعقد بيع المكره ولا شراؤه[1]، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ﴾ النساء: 29، وقوله عليه الصلاة والسلام: « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[2]

الركن الأول: الصيغة

الصيغة في البيع هي كل ما يدل على رضاء الجانبين البائع والمشتري وهي أمران:

الأول: القول وما يقوم مقامه من رسول أو كتاب، فإذا كتب لغائب يقول له:بعتك داري بكذا أو أرسل له رسولاً فقبل البيع في المجلس فإنه يصح ولا يغتفر له الفصل إلاّ بما يغتفر في القول حال حضور المبيع .

الثاني: المعاطاة وهي الأخذ والإعطاء بدون كلام كأن يشتري شيئاً ثمنه معلوم له فأخذه من البائع ويعطيه الثمن وهو يملك بالقبض، ولا فرق بين أن يكون المبيع يسيراً كالخبز والبيض ونحوهما مما جرت العادة بشرائه متفرقاً أو كثيراً كالثياب القيمة .

وأما القول: فهو اللفظ الذي يدل على التمليك والتملك، كبعت واشتريت ويسمى ما يقع من البائع إيجابا، وما يقع من المشتري قبولاً، وقد يتقدم القبول على الإيجاب ، كما إذا قال المشتري: بعني هذه السلعة بكذا ويشترط للإيجاب والقبول شروط منها:

---

[1]- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. الفقه على المذاهب الأربعة، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت)، ص: 120-121.

[2]- ابن ماجه، محمد بن يزيد. السنن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت)، كتاب التجارات، باب الخيار، رقم 2185، ج: 2، ص: 737.

أن يكون الإيجاب موافقاً للقبول في القدر والوصف والنقد والحلول والأجل، فإذا قال البائع: بعت هذه الدار بألف فقال المشتري: قبلتها بخمسمائة لم ينعقد البيع، وكذا إذا قال: بعتها بألف جنيه ذهبا، فقال الآخر: قبلتها بألف جنيه ورقا، فإن البيع لا ينعقد إلاّ إذا كانت الألف الثانية مثل الأولى في المعنى من جميع الوجوه فإن البيع ينعقد في هذه الحالة ومنها: أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإذا قال أحدهما: بعتك هذا بألف ثم تفرقا قبل أن يقبل الآخر فإن البيع لا ينعقد ومنها: أن يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض، أما الفاصل اليسير وهو الذي لا يدل على الإعراض بحسب العرف فإنه لا يضر ومنها: سماع المتعاقدين كلام بعضهما، فإذا كان البيع بحضرة شهود فإنه يكفي سماع الشهود بحيث لو أنكر أحدهما السماع لم يصدق، فإذا قال: بعت هذه السلعة بكذا، وقال الآخر: قبلت، ثم تفرقا فادعى البائع أنه لم يسمع القبول أو ادعى المشتري بأنه لم يسمع الثمن مثلاً فإن دعواهما لا تسمع إلا بالشهود[1].

الركن الثالث : المعقود عليه

يشترط في المعقود عليه ثمناً كان أو مثمناً شروط منها :

أ. أن يكون طاهراً فلا يصح أن يكون النجس مبيعا ولا ثمنا، فإذا باع شيئاً نجساً أو متنجسا لا يمكن تطهيره فإن بيعه لا ينعقد، وكذلك لا يصح أن يكون النجس أو المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ثمنا، فإذا اشترى أحد عيناً طاهرة وجعل ثمنها خمراً أو خنزيراً مثلاً فإن بيعه لا ينعقد .

ب. أن يكون منتفعاً به انتفاعا شرعيا فلا ينعقد بيع الحشرات التي لا نفع فيها.

ج. أن يكون المبيع مملوكاً للبائع حال البيع، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكاً إلاّ في السلم، فإنه ينعقد بيع العين التي ستملك بعد .

[1]- لجزيري، عبد الرحمن بن محمد. الفقه على المذاهب الأربعة ، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت)، ص118-119.

د. أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا ينعقد بيع المغصوب لأنه وإن كان مملوكاً للمغصوب منه إلاّ أنه ليس قادراً على تسليمه إلاّ إذا كان المشتري قادراً على نزعه من الغاصب، وإلا صح ، وأيضاً لا يصح أن يبيعه الغاصب لأنه ليس مملوكاً .

هـ. أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فبيع المجهول جهالة تُفضي إلى المنازعة غير صحيح كما إذا قال للمشتري: اشتري شاة من قطيع الغنم التي أملكها أو اشتري مني هذا الشيء بقيمته أو اشتري مني هذه السلعة بالثمن الذي يحكم به فلان، فإن البيع في كل هذا لا يصح .

و. أن لا يكون مؤقتاً كأن يقول له: بعتك هذا البعير بكذا لمدة سنة[1].

[1]- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. الفقه على المذاهب الأربعة، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت)، ص: 117-123 . و حمزة، محمد عبد الرؤوف. البيع في الفقه الإسلامي دراسة عن المرابحة كأهم الأساليب المستخدمه في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة سانت كليمنتس، الشارقة، 2006م/2007م، ص: 10-11.

الفصل الثاني:

دور القيم والأخلاق في المعاملات المالية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: منع التجارات المحرمة

المبحث الثاني: دور الصدق والكذب والأمانة في المعاملات المالية

المبحث الثالث: دور النصيحة والسماحة والأخوة في المعاملات المالية

المبحث الرابع: دور إيفاء الكيل والميزان بالقسط وتطفيف الكيل والميزان في المعاملات المالية

المبحث الأول:

منع التجارات المحرمة

إن أول مبدأ قرره الإسلام أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحلُّ والإباحة، ولا حرام إلا ما ورد فيه نص صحيح وصريح بتحريمه، من الله في كتابه، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته، فإذا لم يكن النص صحيحاً، أو لم يكن صريحاً في الدلالة على الحرمة، بقي الأمر على أصل الإباحة.

وفي هذا المبحث سيتم بيان أهم ضابط للقيم الأخلاقية في البيع والشراء وهو ضابط الحلال والحرام وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحض على اكتساب الحلال واجتناب الحرام

المطلب الثاني: اجتناب الوقوع في الحرام أو الشبهة فيه

المطلب الأول: الحض على اكتساب الحلال

إن المسلم ينطلق في حياته من عقيدته الإسلامية وأنه عبد لله سبحانه وتعالى ملتزم بشرعته فالإسلام لا يعطي الفرد الحرية المطلقة في أن يفعل ما يشاء وكيفما يشاء كما هو الحال في النظام الرأسمالي.

إن الحرية المطلقة رذيلة ممقوتة حيث إنها تؤدي بالإنسان إلى الشرود والجموح والانفلات من جميع القيم والمبادئ، يقول د. يوسف القرضاوي[1]:« إن الحرية التي شرعها الإسلام في مجال الاقتصاد ليست حرية مطلقة من كل قيد كالحرية التي توهمها قوم شعيب قال تعالى: ﴿ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ هود: 87 بل هي حرية منضبطة مقيدة بالعدل الذي فرضه الله تعالى، ذلك أن في الطبيعة الإنسانية نوعاً من التناقض خلقها الله عليه لحكمة اقتضاها عمران الأرض والاستمرار في الحياة.

فمن طبيعة الإنسان الشغف بجمع المال وحبه حباً قد يخرجه عن حد الاعتدال كما قال تعالى في وصف الإنسان ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ العاديات: 8، وكما صور الرسول صلى الله عليه وسلم مدى طمع الإنسان بقوله: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، تَمَنَّى إِلَيْهِمَا وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[2] .

ومن طبيعة الإنسان الشح والحرص وكما في قوله تعالى: ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾ النساء: 128، ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴾ الإسراء: 100، و كما قال صلى الله عليه وسلم: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَ تَبْقى منْهُ اثْنتَانِ: الْحِرْصُ وَطُولُ الأَمَل»[3].

---

[1]- يوسف عبد الله القرضاوي من مواليد 09سبتمبر1926م بصفط مصر أحد أبرز العلماء السنة في العصر الحديث، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، له عديد من المؤلفات التي زادت عن 170مؤلف منها: الحلال والحرام في الإسلام، فقه الطهارة..إلخ. (https://ar.wikipedia.org/wiki)، تاريخ التصفح: 2016/04/15م، 20:20.

[2]- ابن راشد، معمر الأزدي. جامع معمر بن راشد. تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، ط.2، بيروت، 1403هـ، رقم: 19623، ج: 2، ص: 636.

[3]- البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. تح: بكري حياني، مؤسسة الرسالة، ط.5، (د ب)، 1401هـ/1981م، رقم: 7437، ج: 3، ص: 460.

ومن طبيعته حب الخلود إن لم يكن بنفسه فبذريته من بعده وحب الاستعلاء والسيطرة على الآخرين وهاتان الغريزتان كانتا الأحبولة التي أوقع إبليس بها آدم أبا البشر في شرك المخالفة بالأكل من الشجر ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴾ طه: 120 »[1].

إذا تقرر هذا فإن الإسلام حث على العمل والسعي في الأرض للكسب، فمن أنواع الكسب التجارة التي حث عليها الإسلام وأمر بها، فعن أبي بُرْدةَ الْأنصاريّ رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الكسبِ أطيبُ؟ فقال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ»[2] قال العلماء: والبيع المبرور ما ليس فيه غش ولا خداع، ولا ما يخالف الشرع فقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ البقرة: 275.

وبما أن قناة الترشيد والتنقية ((فكرة الحلال والحرام)) في النظام الاقتصادي الإسلام، فإنه لا محل للتجارات المحرمة فهي أول ما نبه عليه الإسلام سواء بيعا أو شراء أو نقلا أو توسطا أو قياما بأي عملية من عمليات تسهيل التداول للسلع المحرمة، بل من الضوابط الفقهية المستجدة للإبقاء على فكرة الحلال والحرام مهيمنة على علاقات التبادل في السوق الإسلامية، فهيمنة قيمة الحلال والحرام تجعل المسلم يمتنع عن ممارسة المعاملات المحرمة شرعا[3].

[1]- القرضاوي، يوسف. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهيبة، ط.1، القاهرة، 1415هـ/1995م، ص: 350-351.

[2]- عبد الجبار، صهيب. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، (د د)، (د ط)، (د ب)، 2014م، ج: 11، ص: 475.

[3]- أحمد ارشيد، محمود عبد الكريم. دور القيم والأخلاق وأثرهما على النشاط الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية.رسالة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين: كلية التجارة والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، الخرطوم، 2003م، ص: 6.

المطلب الثاني: تجنب الوقوع في الحرام أو الشبهة فيه

تجنب الوقوع في الحرام وبالتالي عدم ارتكاب الذنوب والمعاصي والرذائل، لأن مخالفة شرع الله تمحق الأرزاق ، فقد ورد عن رسول الله صلى الله : «.....وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»[1].

وتجنب الشبهات التي تقع بين الحلال والحرام، والأصل البعد عنها خشية الوقوع في المحظور، وأصل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ..... »[2].

تجنب الشك والريبة في المعاملات وتحقيق العدل بين الناس في المعاملات وهذا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكُ»[3].

وبما أن الحرام قليل والحلال مجاله أوسع، فالمحرمات لا يجوز قربانها في البيع والشراء وسائر فروع التجارة، التي تخالف أصول الإسلام العامة التي أرسى قواعدها، نذكر منها:

[1]- البيهقي، أحمد بن الحسين. القضاء والقدر، تح: محمد بن عبد الله، مكتبة العبيكان، ط.1، الرياض، 1421هـ/2000م، رقم: 249، ص: 212.

[2]- البيهقي، أحمد بن الحسين. الآداب للبيهقي، تح: أبو عبد الله السعيد المندوه، دار الكتب الثقافية، ط.1، لبنان، 1408هـ/1988م، رقم: 829، ص: 334.

[3]- بن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. صحيحُ ابن خُزَيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، (د ط)، (د ب)، 1424هـ/2003م، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن الصدقة المحرمة، رقم: 2348، ج: 2، ص: 1129.

أولا: الأمور التي حرمها الإسلام

ومن الأمور التي حرمها الإسلام لما فيها من مضرة على الناس ولها أثار سلبية على الاقتصاد من بينها:

1. التعامل بالربا

وضح الإسلام بأن الربا أمر غير فطري في أي مجال، بل أكد على تحريمه، حيث قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ الروم: 39، وهذا نص يفيد استنكار الربا، وبالتالي يفيد تحريمه[1].

هذا من المسلمات في الاقتصاد الإسلامي، فإن من أهم أسس هذا الإقتصاد محاربة هذه الآفة الخطيرة التي حاربها الله تعالى فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ البقرة: 287-289، حيث أمر الله تعالى عباده المؤمنين بتقواه نهياً لهم عمَّا يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه، أي خافوه وراقبوه فيما تفعلون، أي اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال بعد هذا الإنذار، وهذا يدل على أن الربا من أسباب سخط الله تعالى لأن الله نهى المؤمنين عنه وأمرهم بالتخلص مما بقي منه ومن خالف أمر الله تعالى فقد عرَّض نفسه للهلاك والعقاب إن لم يتب إلى الله تعالى فيتوب الله عليه[2].

وإنَّ الأحاديث في تحريم الربا كثيرة ومشهورة، وقد توعَّد الله آكل الربا بضروب من الوعيد مما يدل على عظم إثمه وفحش ضرره فقد تنوع الوعيد عليه في النصوص القرآنية –كما سبق بيانه- والأحاديث

---

[1]- أبو زهرة، محمد. تحريم الربا تنظيم اقتصادي، دار السعودية، ط.2، جدة، 1405هـ/1985م، ص: 31-32.

[2]- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت، 1419هـ، ج: 1، ص553.

النبوية، فعدَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المرابي من أهل الموبقات وهي أكبر الكبائر ووردت عدة أحاديث صحيحة في لعن آكل الرِّبا وموكله وكاتبه وشاهديه، ووردت عدة أحاديث في الوعيد الشديد عليه وسنذكر فيما يلي بعض هذه الأحاديث.

وما ورد من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لآكل الربا ومن عاونه على هذا الباطل: عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[1].

وما ورد من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن آكل الربا وعدِّه من الموبقات: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[2].

2. الخمر والميتة والخنزير والأصنام

نص الإسلام على أن الخمر والميتة والخنزير والأصنام فيهم مضرة للناس فأمر باجتنابها والابتعاد عليها

وتحريمها فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ

[1]– مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، بيروت، (د ت)، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم: 1598، ج: 3، ص: 1219.

[2]– البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، تح: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط.1، (د ب)، 1422هـ، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما.....)، رقم: 2766، ج: 4، ص: 10.

شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[1]، هذه الأشياء الأربعة المعدودة في هذا الحديث كل واحدا منها يشار به إلى نوع من المضار.

أ. الخمر

فالخمر وهي كل ما أسكر وخامر العقل هي أم الخبائث، التي بها تزول عن الإنسان نعمة العقل التي كرَّمهُ الله بها، ويأتي في حال سكره ولهوه بأنواع المنكرات والعظائم، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين،والصد عن الخير وعن ذكر الله،وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَايِعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْقِيَهَا »[2].

ب. الميتة

الميتة التي لم تمت غالبا إلا بعد أن تسممت بالمكروبات والأمراض أو احتقن دمها في لحمها، فأفسده فأكلها مضرة كبيرة على البدن، وهدم للصحة. ومع هذا، فهي جيفة خبيثة نتنة نجسة، تعافها النفوس، ولو أكلت مع إكراهها والتقزز منها، لصارت مرضاً على مرض، وبلاء مع بلاء فعن عبد الله بن عكيم، قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»[3].

ت. الخنزير

الخنزير هو أخبث الحيوانات وأكرهها وأبشعها، وهو الذي يحتوى على أمراض وميكروبات، لا تكاد النار تقتلها وتزيلها. فضرره عظيم، ومفاسده متعددة، ومع هذا فهو قذر نجس، فقد حرم النبي صلى الله عليه

[1]- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، تح: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط.1، (د ب)، 1422هـ، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم: 2236، ج3، ص84.

[2]- النيسابوري، الحاكم بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ/1990م، كتاب البيوع، وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، رقم: 2234، ج: 2، ص: 37.

[3]- الكسي، عبد الحميد بن حميد بن نصر. المنتخب من مسند عبد بن حميد. تح: صبحي البدري السامرائي، مكتبة السنة، ط.1، القاهرة، 1408هـ/19888م، رقم: 488، ص: 177.

وسلم حتى ثمنه فعن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا»[1].

ث. الأصنام

الأصنام وهي الضرر الأكبر والمفسدة العظمى، وهي التي أضلت البشرية وفتنتهم، وهي التي بها حورب الله تعالى وأشركت في عبادته وحقه على خلقه، فهي مصدر الضلال، ومحط الفتنة.

وما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب إلا لمحاربتها، وإنقاذ الناس من شرها. فكم فتن بها من خلائق، وكم ضل بها من أمم، وكم استوْجبَتْ النار بها.

فهذه الخبائث، عناوين المفاسد والمضار، التي تعود على العقل والبدن والدين، فهي أمثلة لاجتناب كل خبيث، وصيانة لما يفسد العقول والأبدان والأديان. فاجتنابها وقاية من أنواع المفاسد[2].

3. ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

وعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[3]، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[4]»[5]، فالمال المأخوذ من هذه الأعمال محرَّمٌ لشبهه بما يُؤخذ من مهر البغيِّ الذي

---

[1]- الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. تح: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، (د ط)، القاهرة، (د ت)، رقم: 116، ج1، ص: 43.

[2]- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، ط.10، الإمارات، 1426هـ/2006م، كتاب البيوع، باب تحريم الخبائث، ص: 480.

[3]- هو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين.(النووي/شرح النووي على صحيح مسلم231/10).

[4]- هو ما يأخذه المتكهن عن كهانته وهو محرم وفعله باطل.(النووي/شرح النووي على صحيح مسلم231/10).

[5]- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، بيروت، (د ت)،كتاب البيع، باب تحريم ثمن الكلب، وَحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم: 1567، ج: 3، ص: 1198.

يدخل في حكم النهي الذي تضمَّنه الحديث، قال ابن تيمية[1]: «والمال المأخوذ على هذا (أي: تعطيل الحدِّ بمالٍ يُؤخذ) يشبه ما يُؤخذ مِن مهر البغيِّ وحلوان الكاهن وثمن الكلب وأجرة المتوسِّط في الحرام الذي يسمَّى القَوَّادَ..... ليجمع بين اثنين على فاحشةٍ، وكان حاله شبيهًا بحال عجوز السوء امرأة لوطٍ، التي كانت تدلُّ الفجَّارَ على ضيفه، بقوله تعالى: ﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾ الأعراف: 83.

وقال تعالى: ﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ هود: 81، فعذَّب الله عجوزَ السوء القَوَّادةَ بمثل ما عذَّب قومَ السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأنَّ هذا جميعَه أخذُ مالٍ للإعانة على الإثم والعدوان[2].

فالأحاديث تظهر حرمة بعض الأصناف التي جاءت الشريعة بحرمتها، وتحرم أساليب التحايل على ما حرم الله تعالى؛ فكل ما ورد النص بحرمته حرم الاتجار به، وتعاطيه؛ يدخل في ذلك كل مادة مضرة بالناس، وإن لم بنص الشارع على تحريمها بصفة خاصة، فقد حرم الإسلام الضرر والضرار، وبات ذلك من القواعد القطعية الشرعية، المستنبطة من نصوص القرآن، ومن استقراء جزئيات الأحكام وكلما زاد ضرر الشيء تضاعفت حرمته، وعظم إثمه[3].

---

[1]- هو تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم، الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر ولد سنة 661هـ بحران، له عديد من االتصانيف: السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية و السؤال عن العرش.....توفي سنة 728هـ بدمشق.(محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ192/4).

[2]- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. تح : أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء، ط.3، (د ب)، 1426هـ / 2005م، ج: 28، ص: 305.

[3]- القرضاوي، يوسف. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهيبة، ط.1، القاهرة، 1415هـ/1995م، ص: 265- 266-267.

المبحث الثاني:

دور الصدق والكذب والأمانة في المعاملات المالية

إن مما ينبغي بل يجب على التاجر أن يتصف به الأمانة والصدق في بيعه وشرائه وأن يتجنب الكذب والتزوير قولا وفعلا.

ومن خلال هذا المبحث يتم الحديث عن دور كل من الصدق والأمانة والكذب في البيع والشراء وذلك في المطالب الثلاث الآتية:

المطلب الأول: دور الصدق في المعاملات المالية

المطلب الثاني: دور الكذب في المعاملات المالية

المطلب الثالث: دور الأمانة في المعاملات المالية

المطلب الأول: دور الصدق في المعاملات المالية

من رحمته تعالى أن أباح للإنسان الكسب من طرق متعددة لينال المال الحلال الذي قدره له، فما عليه إلا أن يسعى ويأخذ الأسباب، ويطرق باب الأرباب، فها هي أبواب الرزق مفتوحة في ميادين عدة كالصناعة والزراعة والتجارة، والتجارة من أنفع ميادين طلب الرزق وأشرفها كسبا، فعماد التجارة الرابحة في الدنيا والآخرة حسن المعاملة وصدق الكلام والمقال، فالتاجر صادق مع نفسه فلا يغشها ولا يخدعها، وصادق مع ربه فيخافه ويخشاه، وصادق مع الناس فيعاملهم كما يحب أن يعاملوه بالأخلاق الحسنة وقول الصدق[1] ، فهذه القيمة من خصائص المؤمنين والنبيين، لهذا كان أخص وصف لتجار المرضي عنهم كما جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: « التّاجِرُ الصّدُوقُ الأمِينُ، مَعَ النّبِيّينَ والصّدّيقِينَ والشّهَداءِ والصَالِحِينَ»[2].

فالصدق مطلوب في الناس عامة والتجار بصفة خاصة وذلك لأهمية الصدق في المعاملات سواء بيعا أو شراء وغير ذلك من المعاملات فالصدق يكون في صدق البائع في بيعه وصدق المشتري في شرائه فالبيع يصدق في بيعه لا يكون كاذبا ولا غاشا ولا خائنا بل صادقا فيما يعرض وأن هذه السلعة سليمة من العيوب عن حكيم بن حزام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[3].

إن الصدق في المعاملة وبيان ما في السلعة سبب للبركة في الدنيا والآخرة، كما أن الغش والكذب والكتمان، سبب محق البركة وزوالها، وهذا شيء محسوس في الدنيا، فإن الذين تنجح تَجارتهم، وتروج سلعهم هم أهل الصدق والمعاملة الحسنة، وما خسرت تجارة وفلست، إلا بسبب الخيانة. وما عند الله

[1]- الخروصي، محمد بن سالم. حصاد الخطب، (د د)، (د ط)، (د ب)، 1419هـ إلى1427هـ، ج: 4، ص: 332-333.

[2]- الصنعاني، الحسن بن أحمد. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تح: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، (د د)، ط.1؛ (د ب)، 1427هـ،كتاب البيع، باب ما جاء في صدق التاجر وأمانته، رقم: 3496، ج: 4، ص: 1142.

[3]- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، (د ط)، بيروت، 1379هـ،كتاب البيوع، باب قوله إذا لم يوقت الخيار، ج: 4، ص: 328.

لأولئك وهؤلاء أعظم[1]. فالبر والصدق والتقى منجاة للتاجر من النار يوم القيامة فقد جاء في الحديث عن رفاعة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم: فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلاَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ»[2]، عن أبي سِبَاعٍ قال: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً من دَارِ وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ، فلما خَرَجْتُ بها أَدْرَكَنَا وَاثِلَةُ وهو يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فقال يا عَبْدَ اللَّهِ اشْتَرَيْتَ؟ قلت: نعم، قال: هل بَيَّنَ لك ما فيها، قلت: وما فيها؟ قال: إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ، قال: فقال: أَرَدْتَ بها سَفَراً، أَمْ أَرَدْتَ بها لَحْماً؟ قلت: بَلْ أَرَدْتُ عليها الْحَجَّ، قال: فإن بِخُفِّهَا نَقْباً... إني سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا، إِلَّا بَيَّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَهُ»[3].

وقد ضرب التجار المسلمون أروع الأمثلة في الصدق فمن ذلك ما قاله النضر بن شميل: غلا الخز[4] في موضع كان إذا غلا هناك غلا بالبصرة وكان يونس بن عبيد خرازاً فعلم بذلك فاشترى من رجل متاعاً بثلاثين ألفا فلما كان بعد ذلك قال لصاحبه هل كنت علمت أن المتاع غلا بأرض كذا وكذا؟ قال لا ولو علمت لم أبع قال هلم إلي مالي وخذ مالك فرد عليه الثلاثين ألفا[5].

---

[1]– البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، دار الصحابة، ط.10، القاهرة، 1426هـ/2006م، ص: 451.

[2]– الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (د ط)، بيروت، 1998م، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، رقم: 1210، ج: 2، ص: 506.

[3]– النيسابوري، الحاكم بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ/1990م، كتاب البيوع، وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، رقم:2157، ج: 2، ص: 12.

[4]–الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها.(محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف313).

[5]– الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء.تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.3، (د ب)، 1404هـ/1985م، ج: 6، ص: 293.

المطلب الثاني: دور الكذب في المعاملات المالية

أولا. الكذب

الكذب خلق مذموم فقد حذرت الشريعة الإسلامية المسلمين من الاتصاف به، والتخلق به في حياتهم، وفي باب المعاملات المالية فإنه من أبشع صور الكسب الحرام في مجال التجارة فالكذب سلوك يدل على ضعف الإيمان وسوء الخلق، والرغبة في زيادة رأس المال بأسلوب حرمه الله تعالى ونفر منه سيدنا رسول الله ليه وسلم وهذا الأسلوب من أساليب التعامل يرفضه الإسلام لأنه دين التكافل والتراحم والتعاون والنصح والأمانة، وأيضا لأنه أسلوب لا تعمر به الحياة، ولا يستقر به مجتمع.

فقد كان هذا الكذب من أسباب المحق على البائع والمشتري جميعا كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: « البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[1].

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ»[2]، قال النووي[3]: وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين[4].

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، بيروت، (د ت)، كتاب الساقاة، باب النهي عن الحلف في البيبع، رقم: 1607، ج: 3، ص: 1228.

[3]-محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء، ولد سنة631هـ بنوى، له عدة تصانيف منها: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين....توفي سنة676هـ.(خير الدين الزركلي، الأعلام 174/4).

[4]- النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، (ط.2) ، بيروت، 1392هـ، كتاب البيوع، باب النهي عن الحلف في البيع، ج: 11، ص: 44- 45.

وأعظم ما يذم الكذب إذا أتى صاحبه الأيمان وخاصة اليمين الكاذبة، فهذه اليمين الكاذبة، أو الفاجرة، أو الغموس، التي تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا وفي النار في الآخرة.

والشرع يكره كثرة الحلف في البيع، وإن كان صادقا، لما فيه من استهانة باسم الله، ولما يخشى على المكثر منه التورط في الكذب، فكيف كان الحلف كذبا من أول مرة؟![1]

عن أبي سعيد الخدري قال : مر أعرابي بشاة فقلت : تبيعنيها بثلاثة دراهم ؟ قال : لا والله ثم باعنيها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : «بَاعَ آخِرَتَهُ، بِدُنْيَاهُ»[2].

عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الذي لا يعطي شيئا إلا منه والمسبل[3] إزاره والمنفق سلعته بالكذب»[4].

قال أبو حامد الغزالي[5]: ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة فإنه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع. وإن كان صادقا فقد جعل الله عرضة لأيمانه وقد أساء فيه إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة ... فإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث أنه فضول فلا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين[6].

---

[1]- القرضاوي، يوسف. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهيبة، ط.1، القاهرة، 1415هـ/1995م، ص: 269-270.

[2]- ابن حبان، محمد بن حبان. صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.2، بيروت، 1414هـ/1993م، كتاب البيوع، ذكر وصف البعض الآخر من الحلف الذي من أجله يبغض الله جل وعلا البياع، رقم: 4909، ج: 11، ص: 276.

[3]- هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى ، وإنما يفعل ذلك كبرا واختيالا.(محمد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني/تاج العروس من جواهر القاموس162/29).

[4]- الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح وضعيف سنن النسائي، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د.ت)، رقم: 4459، ج: 10، ص: 31.

[5]- هو محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي الطوسى زين الدين، حجة الإسلام أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير، ولد بطوس سنة450هـ، له مصنفاته عديدة منها: البسيط، والوجيز، والإحياء....توفي سنة 505هـ بطوس.(ابن الملقن/ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب116).

[6]- الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين، دار المعارف، (د ط)، بيروت، (د ت)، ج: 2، ص: 75.

فكثير من التجار يكثرون من الحلف في البيع والشراء فتراهم يحلفون بالله عز وجل على أتفه الأمور ولا يعلمون أن كثرة الحلف مكروهة، فإذا كان الحالف كاذباً متعمداً للكذب فقد وقع في الحرام.

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة الحلف في البيع والشراء ويلحق به غيرهما من وجوه التعامل بين الناس فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»[1].

وأخيراً فإن التاجر إذا كثر منه الحلف فعليه أن يكثر من الصدقة فعن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسمٍ هو أحسن منه،

فقال: « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ »[2].

أما اليوم: فأيمان أهل العصر الحديث الكاذبة هي: الإعلانات ذات الأوصاف الخلابة، والأساليب الجذابة، بالكلمات حيناً والصور حينا آخر، فتفعل فعل السحر في النفس، وتجعلك تكره القديم، نتيجة لثقافة الإغراق في الاستهلاك، فيلجأ الناس للشراء بالدين لإشباع رغباتهم ومسايرة الحداثة والتطور[3].

ثانيا. الإعلانات التجارية

ممَّا لا يخفى أنَّ الإعلام التجاري-في إطار المنافسة التجارية-قد أضحى في عصرنا الحالي وسيلةً أساسية للتعريف بالسِّلع والبضائع والخدمات والإعلانات التجارية عن السلع أمر جائز ومشروع بضوابط سأذكرها لاحقاً لأن الإعلانات تعرف الناس بأنواع السلع والبضائع وتعرفهم على أماكن بيعها وتسهل

[1]- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، تح: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط.1، (د ب)، 1422هـ، كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم، رقم: 2087، ج: 3، ص: 60.

[2]-أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (د ط)، بيروت، (د ب)، كتاب البيوع، باب التجارة يخالطها الحلف واللغو، رقم:3326، ج: 3، ص: 242.

[3]- أحمد ارشيد، محمود عبد الكريم. دور القيم والأخلاق وأثرهما على النشاط الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية.رسالة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين: كلية التجارة والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، الخرطوم، 2003م، ص8.

عليهم أموراً كثيرة. ومن المعروف اليوم أن الإعلان صار فناً قائماً بذاته وله طرقه ووسائله المتقدمة والمتعددة.

1. **مفهوم الإعلان الإسلامي**:

هو علم وفن التقديم المشروع إسلاميًّا للسلع، أو الخدمات، أو التسهيلات، أو المنشآت الشرعية، وذلك لخلق حالة من الرضا النفسي والقبول لدى الجمهور مقابل أجر مدفوع، يقوم بها وسيط إعلامي إسلامي، يتخذ من وسائل الإعلام والاتصال، مفصحًا فيه عن شخصية وطبيعة المعلن[1].

ويلاحظ على هذا التعريف أن الباحث قد ضمنَه بعض الألفاظ والعبارات التي تبين فلسفة الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي وغايته ومنها:

1. المشروع إسلاماً: وهو قيد لاستبعاد كل إعلان تجاري لا يلتزم بالضوابط الشرعية للإعلانات التجارية كالإعلان الذي ينطوي على الغش والخداع.
2. السلع أو الخدمات أو المنشآت الشرعية: وهذه العبارة قيد لاستبعاد كل إعلان تجاري يروج للسلع أو الخدمات أو المنشآت التي لا تجيزها الشريعة الإسلامية، كالدخان والخمور والبنوك الربوية والنوادي الليلية وأندية القمار.
3. لخلق حالة من الرضا النفسي والقبول لدى الجمهور :وهذه العبارة تفيد بأن غاية مستهلكين الإعلان التجاري الإسلامي ليست إغراء المستهلكين، والتأثير على اختياراتهم للإقبال على السلعة أو الخدمة بأي وسيلة، وإنما غايته خلق حالة من الرضا النفسي والقبول لدى مستهلكين جمهور المستهلكين، وذلك عن طريق إرشادهم إلى السلعة أو الخدمة من خلال بيان فوائدها وخصائصها بمصداقية عالية بعيدا عن المبالغة والكذب والخداع.

[1]– عيساوي، أحمد بن محمود علي. الإعلان من منظور إسلامي، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ب)، ص: 72.

4. وسيط إعلامي إسلامي: وهذا قيد يقضي بضرورة تقيد مكاتب الدعاية والإعلان بالأحكام الشرعية عند تصميم الإعلان التجاري ونشره في وسائل الإعلان المختلفة[1].

2. ضوابط الإعلان في الإسلام

يجب على التاجر المسلم ومن يرغب في الإعلان عن سلعه وبضائعة وغير ذلك أن يلتزم بالضوابط التالية حتى يكون إعلانه مشروعا منها:

1. أن يحسن التاجر القصد في إعلانه ودعايته، وذلك بأن يكون مقصوده تعريف الناس بمزايا سلعه وخدماته، وأن يطلعهم على ما لا يعرفونه من ذلك، وما يحتاجونه من معلومات عنها[2].
2. عدم الإعلان عن المحرمات: يحرص الإسلام على تحقيق مصالح العباد من خلال التكاليف المختلفة ومن ذلك إباحة الأشياء النافعة وتسميتها بالطيبات وتحريم الأشياء الضارة وتسميتها بالخبائث كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ﴾ الأعراف: 157.

وقد ذكر العلماء أن المقصد العام من التشريع هو جلب المصالح للعباد، ودفع المفاسد في العاجل والآجل[3]، ونظرت الشريعة العامة للمصلحة هي نظرة شاملة وكاملة لا تقتصر على مصلحة الفرد كما لا تقتصر على الأشياء المادية، ويعتبر ضابط الحلال والحرام أحد ضوابط السلوك الاقتصادي الذي يحقق مصلحة التشريع الإسلامي ليقوم التعامل على أساس العدالة والتعاون والمحبة وفي ذلك يقول رسول الله

[1]- محمد المناصير، علي عبد الكريم. الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، تموز 2007م، ص: 21- 22.

[2]- القرشي، محمد بن محمد بن أحمد. معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون، (د ط)، كمبردج، (د ت)، ص: 72.

[3]- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط.1، (د ب)، 1417هـ/1997م، ج: 3، ص: 538.

صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَّدَ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»[1]، وفيما يلي بيان لأهم المحرمات من السلع والخدمات التي يحرم الإعلان عنها:

أ. كل ما يؤدي إلى خلل الدين: يحرم الإسلام الإعلان عن جميع السلع التي تضر بالدين والأخلاق مثل الإعلان عن السلع التي بها تشبه بالكفار أو تدعوا لتقليدهم والإعلان عن السلع التي تؤدي إلى التخنث الرجال وتشبههم بالنساء.

ب. كل ما يؤدي إلى ضياع المال: يحرم الإعلان عن كل سلعة تؤدي إلى ضياع الأموال سواء الأموال الخاصة أو أموال الآخرين ومن ذلك الربا بجميع صوره وأساليبه حيث يحرم الإعلان عن المؤسسات الربوية والترويج للسندات المالية الربوية وجميع أعمال الميسر والمقامرة بأي صورة من الصور.

ت. كل ما يؤدي على ضياع العقل: يحرم الإعلان عن السلع الضارة بالعقل مثل الخمور وما شابهها من المسكرات والمخدرات وجميع ما شابهها مما يؤدي إلى إفساد العقل[2].

3. الصدق ركيزة أساسية في جميع المعاملات، لقوله صلى الله عليه وسلم: « البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[3]، ويكفي للتدليل على أهمية الصدق في المعاملات تلك المنزلة التي يتبوؤها يوم القيامة من يتصف بالصدق من التجار، كما دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « التّاجِرُ الصّدُوقُ الأَمِينُ، مَعَ النّبِيّينَ

[1]- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. سنن الدارقطني، تح: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.1، بيروت، 1424هـ/2004م، كتاب الرضاع، رقم: 4396، ج: 5، ص: 325.

[2]- طحان، بيان محمد جميل. دراسة اقتصادية للإعلان في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1410هـ/1990م، ص: 127- 128.

[3]- سبق تخريجه.

والصّدّيقِينَ والشّهَداءِ والصَالِحِينَ»[1]، والإعلان التجاري باعتباره مقدمة لمعاملة تجارية من حيث حقيقته وماهيته، فلا بد أن يقوم على أساس الصدق[2] وذلك بأن يتحرى المعلن الصدق والموضوعية في إعلانه، من خلال إخبار الجمهور المستهدف بما يوافق حقيقة السلعة المعلن عنها، وذلك لأن الإسلام ينهى عن تجاوز الحقيقة في الأمور كلها.

ومن لوازم تحري الصدق والعمل به تجنب الإطراء والمبالغة في وصف السلع والخدمات والمنشآت المعلن عنها؛ لأن تعاطي ذلك مجانب للصدق والبيان[3].

4. أن يتجنب الغش والتدليس في إعلانه ودعايته، وذلك بأن يزين السلعة أو يخفي عيوبها أو يمدحها بما ليس فيها، فإن ذلك يزين السلعة أو يخفي ما فيها من عيوب[4].

5. تجنب الطعن في السلع والخدمات والمنشآت المنافسة: إن من الأخلاق التي دعا إليها الإسلام وشجع على إيجادها الإيثار لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ الحشر: 9، فتقديم الغير على النفس هو من الأشياء المحمودة والمراتب العليا ، والتي لا بد وأن يسعى إليها الإنسان، كما شجعت الشريعة على الترابط والتكافل وحب الخير للآخرين كما نحبه لأنفسنا[5]، لقوله صلى الله عليه وسلم: « لاَ يُؤْمِنُ

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- المصلح، عبد الله بن خالد. الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت)، ص: 238.

[3]- كراويه، علي ياسر بن طه. المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت)، ص: 69.

[4]- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، (د ط)، مصر، 1357هـ/ 1983م، كتاب البيع، فصل في التغرير الفعلي بالتصرية وغيرها، ج: 4، ص: 389.

[5]- ماهر حامد الحولي، "الضوابط الشرعية الإعلانات التجارية"، مجلة الجامعة الإسلامية، فلسطين: كلية الشريعة، ع 1، يناير 2010، ص: 364.

أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبُّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »[1]، ولذلك يجب أن تكون العلاقة بين المعلنين قائمة على التنافس المشروع وعدم التحاسد، فلا يجوز للمعلن أن يسعى إلى الإضرار بمنافسيه في إعلانه من خلال ذم سلعهم وخدماتهم ومنشآتهم ، أو الحكم بأفضلية سلعته أو خدمته أو منشآته على السلع والخدمات والمنشآت الأخرى دون توضيح سبب موضوعي يمكن إثباته[2]، فعلاقة المنافسين مع بعضهم البعض هو التنافس المشروع وليس التحاسد والفرق بينهما يذكره الماوردي[3]: «المنافسة طلب التشبه بالأفاضل من غير إدخال ضرر عليهم »[4].

المطلب الثالث: دور الأمانة في المعاملات المالية

إن أداء الأمانة ورد الحقوق إلى أصحابها من الواجبات المفروضة في الإسلام، وفي ذلك قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ النساء: 58 وفي الحث على التمسك بالأمانة وتبيين فضل الشريك الأمين الموعود بمعية الله سبحانه وتعالى له بالتوفيق والرعاية، جاء الحديث الشريف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[5]، أي أن الله هو ثالث شريك بين الشريكين معهما بالحفظ والبركة يحفظ أموالهما ويعطيهما الرزق والخير في معاملتهما .....وشركة الله تعالى إياهما على الاستعارة، كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط، فسمي ذاته تعالى ثالثهما،

---

[1]- الأصبهاني، أبو طاهر السِّلَفي أحمد. تحق: دسمان يحي معالي، مكتبة أضواء السلف، ط.1، الرياض، 1425هـ/2004م، رقم: 739، ج: 3، ص: 826.

[2]- طحان، بيان محمد جميل. دراسة اقتصادية للإعلان في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1410هـ/1990م، ص: 128-129.

[3]- هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ له تصانيف عديدة منها: الحاوي، والنكت والعيون، توفي رحمه الله سنة 450هـ ببغداد.(وفيات الأعيان، ابن خلكان ج282/3).

[4]- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، (د ط)، (د ب)، 1986م، ص: 270.

[5]- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (د ط)، بيروت، (د ب)، كتاب البيوع، باب الشركة، رقم: 3383 ج: 3، ص: 256.

وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط، وجعله ثالثهما، وقوله خرجت من بينهما، ترشيح للاستعارة.....[1]، فإن بعض المعلومات المتعلقة بالمبيع في بعض التعاقدات لا يمكن التأكد منها من قبل العميل وإنما يعتمد فيها على ثقة البائع، فإن مقتضى الأمانة أن يرد كل حق إلى صاحبه قل أو كثر، فلا يأخذ التاجر أكثر مما له، كما لا ينقص من مستحقات الآخرين ما هو لهم، ومعظم أصناف البيوع مفتقرة إلى هذه القيمة؛ كبيع المرابحة المركبة أو(بيع المرابحة للآمر بالشراء وكذا المضاربة والشركة والوكالة وغيرها من العقود التي تجعل أحد الطرفين؛ مؤتمناً للطرف الآخر على جزء من التصرف لصالحه[2]، وأما خيانة الأمانة في الإسلام فإنها من صفات المنافقين الخادعين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَامَاتُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[3]، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«إِنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ كَسْبُ التُّجَّارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا، وَإِذَا ائْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا، وَإِذَا اشْتَرُوا لَمْ يَذِمُّوا، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يُطْرُوا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطُلُوا، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعَسِّرُوا»[4].

[1]- الهروي، أبو الحسن الملا. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، ط.1، بيروت، 1422هـ/2002م، كتاب البيوع، باب الشركة والوكالة، رقم: 2933، ج: 5، ص: 1967.

[2]- أحمد ارشيد، محمود عبد الكريم. دور القيم والأخلاق وأثرهما على النشاط الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية.رسالة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين: كلية التجارة والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، الخرطوم، 2003م، ص: 8.

[3]- ابن مَنْدَه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق. الإيمان لابن منده. تح: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، ط.2، بيروت، 1406هـ، ذكر ما يدل على أن النفاق على ضروب، رقم: 523، ج: 2، ص: 604.

[4]- البيهقي، أحمد بن الحسين. الآداب للبيهقي، تح: أبو عبد الله السعيد المندوه، دار الكتب الثقافية، ط.1، لبنان، 1408هـ/1988م، باب ما يكره من التجار، رقم: 787، ص: 318. والألباني، محمد ناصر الدين. صحيح وضعيف الجامع الصغير، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، (د ط)، الإسكندرية، (د ت)، رقم: 3314، ج: 8، ص: 261.

المبحث الثالث:

دور النصيحة والسماحة والأخوة في المعاملات المالية

ومن القيم الأخلاقية التي تحكم البيع والشراء النصيحة التي لا تظهر إلا في أسواق المسلمين وكذلك قيمة السماحة والأخوة فعلى التاجر أن تمتاز معاملته بالسماحة واللين واليسر.

ومن خلال هذا المبحث يتم الحديث عن دور كل النصيحة والسماحة والأخوة في البيع ةالشراء، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول دور النصيحة في المعاملات المالية

المطلب الثاني دور السماحة في المعاملات المالية

المطلب الثالث دور الأخوة في المعاملات المالية

المطلب الأول: دور النصيحة في المعاملات المالية

هذه القيمة تظهر إلا في سوق المسلمين، فالمراد بها أن يحب التاجر الخير والمنفعة للناس، كما يحبها لنفسه، ويبين لهم ما في السلعة من عيوب خفية يعرفها هو، فيدلهم على ما ينفعهم، ويرشدهم على السلع الفضلى فلا يغشهم، بل يبين لهم السلبيات غير الظاهرة في المبيع إن خفيت، فذاك من النصيحة، فيرشدهم على الخير الذي يحب أن يكون له لو كان مستهلكاً مثلهم، فالعيوب التي لا تظهر في السلع إلا بعد الاستعمال لا بد من بيانها وذلك من النصيحة المطلوبة في التداول .

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم النصيحة هي الدين؛ لأن في أدائها حفظ لمقصد من مقاصد الدين، ألا وهو أموال المسلمين، فقال: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1].

وقد بين الإمام الغزالي ضوابط النصح المأمور به في المعاملة وهي:

1. أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها لأن ذلك يعد كذباً ولا بأس أن يذكر الصفات الحقيقية الموجودة في السلعة من غير مبالغة.

2. أن يظهر جميع عيوب المبيع ولا يكتم منها شيئاً فذلك واجب فإن أخفى شيئاً من العيوب كان ظالماً غاشاً والغش حرام وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب.

3. أن لا يكتم من مقدار السلعة شيئاً وذلك بتعديل الميزان والمكيال والاحتياط في ذلك.

4. أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئاً.

ثم قال بعد ذلك: فليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي من البائع غلاء الأسعار أو من المشتري تراجع الأسعار فإن فعل ذلك كان ظالماً تاركاً للعدل والنصح للمسلمين[2].

---

[1]- ابن عطاء، أبو العباس الحسن بن سفيان بن عامر. الأربعون للنسوي. تح: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط.1، بيروت، 1414هـ، باب النصيحة، رقم: 33، ص: 76.

[2]- الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين، دار المعارف، (د ط)، بيروت، (د ت)، ج: 2، ص: 75- 79.

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»[1]، فإذا بيَّن العيب برأ البائع في الدنيا والآخرة، وليس للمشتري الحقُّ في ردِّ السلعة إلا إذا رضي البائع، فأقاله بيعته، أما إذا لم يُبيِّن البائع عيب السلعة، فللمشتري الرد.

وروي أن جريراً رضي الله عنه اشترى له فرس بثلاثمائة درهم، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاثمائة درهم، أتبيعه بأربعمائة؟ قال: ذلك إليك يا أبا عبد الله، فقال: فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة؟ ثم لم يزل يزيده مائة فمائة حتى بلغ ثمانمائة، فاشتراه بها، فقيل له في ذلك[2] فقال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبَايِعُهُ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنِّي لَكُمْ لَنَاصِحٌ»[3].

يقول الإمام الغزالي معقباً على مواقف السلف الصالح من قيمة التناصح فيما بينهم : «فقد فهموا من النصح أن لا يرضيه لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه ، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات، بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم ، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق . فلذلك يختارون التخلي للعبادة و الاعتزال عن الناس ، لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون»[4].

ويقابل النصيحة من التاجر المؤمن، الغش، وذلك بعرض السلع عرضاً يغطي عيوبها، ويكون في طرق أخرى كالغش في ذاتية البضاعة أو عناصرها أو كميتها، أو وزنها أو صفاتها الجوهرية أو مصدرها، ولا

---

[1]- الروياني، أبو بكر محمد بن هارون. مسند الروياني، تح: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، ط.1، مصر، 1416هـ، رقم: 1883، ج: 1، ص: 159.

[2]- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله. الكاشف عن حقائق السنن. تح: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط.1، مكة الكرمة، 1417هـ/1997م، كتاب الآداب، باب الشفقة والرحمة على الخلق، رقم: 4967، ج: 10، ص: 3184

[3]- الخرائطي ، أبو بكر محمد بن جعفر. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها. تحق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، ط:1، القاهرة، 1419هـ/1999م، باب ما جاء في الشح على الإخوان وأداء النصيحة لهم، رقم: 766، ص: 249.

[4]- الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص: 76.

يظهر إلا محاسنها[1]، مما قد يوقع عامة الناس في شرائها، على توهم السلامة والكمال فيها وهي ليست كذلك، وهذا ما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا:

أما قوله: فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[2].

وأما فعله قال ابن تيمية: والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب، وتدليس السلع، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرًا من باطنه، كالذي مرَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه. ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز، والطبخ، والعدس، والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات كالنسَّاجين، والخيَّاطين، ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان[3] مر صلى الله عليه وسلم على صَبِرَةٍ من طعام، فأدخل يده فيه، فنالت أصابعه بللا، فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» فقال: أصابته السماء يا رسول الله قال: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنِّي»[4]،معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، يرِيد أن من غش أخاه وترك مناصحتهُ فإنه قد ترك إتباعي والتمسك بسنتي..... وهذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك وإليك يريد بذلك المتابعة والموافقة[5] ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ إبراهيم: 36.

---

[1]– ارشيد، محمود عبد الكريم. دور القيم والأخلاق وأثرهما على النشاط الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية.رسالة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين: كلية التجارة والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، الخرطوم، 2003م، ص: 9.

[2]– القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر. مسند الشهاب. تحق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط.2، بيروت، 1407هـ/1986م، من غشنا فليس منا، رقم: 351، ج: 1، ص: 228.

[3]– ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. تح : أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء، ط.3، (د ب)، 1426هـ / 2005م، ج: 28، ص: 72.

[4]– سبق تخريجه..

[5]– العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي. عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، ط.2، بيروت، 1414هـ، كتاب الإجارة، باب الخيار، ج: 9، ص: 231.

وهذه الأدلة ظاهرة الدلالة على تحريم الغش باعتباره وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل إذ إن حقيقة الغش هي إخفاء وكتمان ما في السلعة من نقص أو عيب، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ النساء: 29.

والغش ينافي عصمة أموال المسلمين التي جاءت بها الشريعة الإسلامية كما جاء في الحديث الشريف من قول صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ" [1]، قال ابن حجر الهيتمي المكي[2]: ونحن لا نحرم التجارة ولا البيع والشراء فقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتبايعون ويتجرون في الْبَزِّ وغيره من المتاجر ، وكذلك العلماء والصلحاء بعدهم ما زالوا يتجرون ولكن على القانون الشرعي والحال المرضي الذي أشار الله تعالى إليه بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾النساء: 29، فبين الله تعالى أن التجارة لا تحمد ولا تحل إلا إن صدرت عن التراضي من الجانبين والتراضي إنما يحصل حيث لم يكن هناك غش ولا تدليس، وأما حيث كان هناك غش وتدليس بحيث أخذ أكثر مال الشخص وهو لا يشعر بفعل تلك الحيلة الباطلة معه المبنية على الغش ومخادعة الله ورسوله فذلك حرام شديد التحريم موجب لمقت الله ومقت رسوله وفاعله داخل تحت الأحاديث السابقة والآتية، فعلى من أراد رضا الله ورسوله

[1]- الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط.2، بيروت، 1404هـ/1985م، باب الكتابة، ج: 6، ص: 180.

[2]- هو أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر الهيتمي من الهياتم قرية بمصر السعدي المكي الفقيه المحدث الصوفي ولد سنة 899هـ، صاحب التآليف العديدة التي عليها المدار عند الشافعية منها: شرح الشمائل، وشرح الأربعين حديثاً النووية (1)....توفي سنة 974هـ.(عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني/ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ج337/1).

وسلامة دينه ودنياه ومروءته وعرضه وأخراه أن يتحرى لدينه وأن لا يبيع شيئاً من تلك البيوع المبنية على الغش والخديعة[1].

وقال أيضا:كله – الغش – حرام شديد التحريم موجب لصاحبه أنه فاسق غشاش خائن يأكل أموال الناس بالباطل ويخادع الله ورسوله وما يخادع إلا نفسه لأن عقاب ذلك ليس إلا عليه، وكثرة ذلك تدل على فساد الزمان وقرب الساعة، وفساد الأموال والمعاملات ونزع البركات من المتاجر والبياعات والزرعات بل ومن الأراضي المزروعات، وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس القحط أن لا تمطروا، وإنما القحط أن تمطروا، ولا يبارك لكم فيه" أي بواسطة تلك القبائح والعظيمات التي أنتم عليها في تجاراتكم ومعاملاتكم، ولهذه القبائح التي ارتكبها التجار والمتسببون وأرباب الحرف والصنائع سلط الله عليهم الظلمة فأخذوا أموالهم وهتكوا حريمهم بل وسلط عليهم الكفار فأسروهم واستعبدوهم وأذاقوهم العذاب والهوان ألواناً، وكثرة تسلط الكفار على المسلمين بالأسر والنهب وأخذ الأموال والحريم، إنما حدث في هذه الأزمنة المتأخرة لما أن أحدث التجار وغيرهم قبائح ذلك الغش الكثيرة المتنوعة وعظائم تلك الجنايات والمخادعات والتخيلات الباطلة على أخذ أموال الناس بأي طريق قدروا عليها لا يراقبون الله المطلع عليهم، ولا يخشون سطوة عقابه ومقته مع أنه تعالى عليهم بالمرصاد فقال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ غافر: 19، ﴿ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ طه: 7، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ الملك: 14، ولو تأمل الغشاش الخائن الآكل أموال الناس بالباطل ما جاء في إثم ذلك في القرآن والسنة لربما انزجر عن ذلك أو عن بعضه[2].

[1]– الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط.1، (د ب)، 1407هـ/1987 م، ج: 1، ص: 339.

[2]– المرجع نفسه، ص: 400.

المطلب الثاني: دور السماحة في المعاملات المالية

لقد حث الإسلام على السماحة واللين في البيع والشراء، ولا بد أن يكون هذا الخلق متبادلا بين البائع والمشتري، وكم نرى أناسا من المشترين يلحون على البائع من أجل أن يبخسوه في سلعته إلى الحد الذي يخرجه عن صوابه وحلمه ويكره عمله وبضاعته، وكذلك بعض البائعين الذي يبالغون في مكاسبهم ويقفون عندها لا ينزلون عن كثير ولا قليل منها، مستغلين حاجة المشتري، أو قلة الشيء الذي يبيعونه[1].

يقول صلى الله عليه وسلم: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[2]، السماحة في حسن المعاملة: في هذا الحديث الشريف تظهر سماحة الإسلام، فالرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– يدعو ربه مبتهلًا إليه، أن يرحم المؤمن السمح في كل معاملاته فيحسن المعاملة في البيع والشراء، كما يحسن المعاملة في قضاء الدين، الذي عليه بالحسنى، واقتضاء الدين الذي يكون له عند الآخرين، فيمهله حتى يستطيع رده، أو يتنازل عنه؛ فيتصدق عليه لإعساره، بل هذا خير له[3]، أي الحض على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقة في البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه لأن النبي عليه السلام لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة[4].

---

[1]– محمد، رجب أبو مليح. من فقه المعاملات المالية في الإسلام دراسة في الأحكام والأخلاق والسلوك، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت)، ج: 1،ص: 44.

[2]– سبق تخريجه.

[3]– علي، علي صبح. التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، المكتبة الأزهرية للتراث، (د ط)، (د ب)، 1423هـ/2002م، ص: 167.

[4]– ابن بطال، أبو الحسن علي. شرح صحيح البخارى، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط.2، السعودية، 1423هـ/2003م، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم: 26، ج: 6، ص: 210.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ وَبِمَنْ تَحْرُمُ النَّارُ عَلَيْهِ؟ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ»[1] ، أي: تحرم على كل سهل طلق حليم لين الجانب، قيل: هما يطلقان على الإنسان بالثقيل والتخفيف، (قريب) أي: من الناس بمجالستهم في محافل الطاعة وملاطفتهم قدر الطاعة (سهل) أي: في قضاء حوائجهم، أو معناه أنه سمح القضاء سمح الاقتضاء سمح البيع سمح الشراء[2].

والنفس السمحة كالأرض الطيبة الهينة المستوية فهي لكل ما يراد منها من خير صالحة إن أردت عبورها هانت وإن أردت حرثها وزارعتها لانت وإن أردت البناء فيها سهلت وإن شئت النوم عليها تمهدت.

وقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم السماحة حتى مع الذي يؤذونه فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» وَقَالُوا: لاَ نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[3]، فهذا من السماحة، ومنها: إنظار المعسر المدين المعسر، وإعطائه فرصة أو أكثر حتى يرتب أموره ويقدر على الوفاء بالتزامه، فقال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: 280، ومعنى قوله تعالى(تصدقوا) تنازلوا عن بعض الدين أو كله.

---

[1]- سليمان، أبو الحسن نور الدين. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، (د ط)، بيروت، (د ت)، كتاب الإيمان، باب أن الله لا ينام، رقم: 31، ج: 1، ص: 46.

[2]- الهروي، أبو الحسن الملا. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، ط.1، بيروت، 1422هـ/2002م، كتاب الآداب، باب الرفق والحياء وحسن الخلق، رقم: 5048،ج: 8، ص: 3178-3179.

[3]- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، تح: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط.1، (د ب)، 1422هـ، كتاب المساقاة، باب استقراض الإبل، رقم: 2390، ص: 116 .

وصحت الأحاديث باعتبار هذا الإنظار من أجمل القربات إلى الله تعالى، وتسلك صاحبها فيمن يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»[1].

وكما جاء في الحث على السماحة في الدين، فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ....»[2]

ولقد ضرب لنا السلف الصالح أروع الأمثلة في التسامح والرحمة في البيع والشراء؛ فقد روي في ذلك أن أبا قتادة رضي الله عنه كان له دين على رجل، وكان يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه، فجاء ذات يوم فخرج إليه فقال: ما يغيبك عني؟ فقال: إني معسر وليس عندي شيء، قال: آلله إنك معسر؟ قال: نعم، فبكي أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3].

وروى أن قيس بن سعد بن عبادة لما مرض استبطأ إخوانه في العيادة، فسأل عنهم فقيل له: إنهم يستحيون مما لك عليهم من الدين. فقال: أخزى الله مالا يمنع عني الإخوان من الزيارة، ثم أمر منادياً ينادي من كان لقيس عنده مال، فهو منه في حل. فكسرت عتبة بابه بالعشي لكثرة العواد. وكان يقول:

---

[1]– بن أبي شيبة، أبو بكر. مصنف ابن أبي شيبه، تح: كمال يوسف الحوت، دار الرشد، ط.1، الرياض، 1409هـ، كتاب البيوع والأقضية، أنظار المعسر والرفق به، رقم: 22169، ج: 4، ص: 465.

[2]– مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، بيروت، (د ت)،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الفضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم: 2699، ج: 4، ص: 2074.

[3]– الدارمي، أبو محمد عبد الله. مسند الدارمي، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، ط.1، المملكة العربية السعودية، 1412هـ/2000م، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا، رقم: 2631، ج: 3، ص: 1687.

اللهم ارزقني مالا وفعالا، فإنه لا يصلح الفعال إلا بالمال[1]، وقص علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة تاجر ممن كان قبلنا كان من خلُقِه السماحة والتجاوز، مع المتعاملين معه، فكان أهلاً لأن يتجاوز الله تعالى عنه، رغم أنه لم يعرف بصلاح ولا تقوى، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ، سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى[2]. والأحاديث التي تحض على السماحة كثيرة لا حصر لها.

المطلب الثالث: دور الأخوة في المعاملات المالية

أولا: المعاملات التي توطد الأخوة

ومن القيم المطلوبة هنا كذلك: رعاية حقوق الأخوة، فإذا كانت السوق الرأسمالية لا تعرف العواطف، ولا تعرف العلاقات الأدبية في المجال الاقتصادي، فالأرقام والأحكام هي التي ترسم حركة السوق، والربح هو الفاصل، فاقتصادنا الإسلامي يراعي الأخوة، بل من الضوابط الفقهية المستجدة((إبقاء علاقة الإخاء والمودة مهيمنة على علاقات التبادل))[3].

ومما هو جدير بالذكر أن هذا الضابط الذي يشعر المسلم بالإخاء يجعله يقدم للناس لأفضل وأجود ما عنده، فلا يغش ولا يختلس ولا يستغل حاجة الناس إلى ما عنده فيحتكره، أو يطلب فيه من الربح ما

[1]- الأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد. المستطرف في كل فن مستظرف، دار الكتب العلمية، ط.2، بيروت، 1986م، ج: 1، ص: 347.

[2]- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (د ط)، بيروت، 1998م ، أبواب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، رقم: 1320، ج: 2، ص:601.

[3]- ارشيد، محمود عبد الكريم. دور القيم والأخلاق وأثرهما على النشاط الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية.رسالة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين: كلية التجارة والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، الخرطوم، 2003م، ص: 10.

ينم عن الجشع أو الطمع، ويحب للجميع ما يحبه لنفسه من إشباع للرغبات المشروعة بأقل تكلفة، وأقل جهد ويحرص على التعامل من منطلقات الفضائل والقيم التي رسمها له الدين[1].

ولهذا إذا تفاهم بعض الناس على صفقة، وقبل البائع أن يبيع، والمشتري أن يشتري، وإن لم يتم إيجاب ولا قبول بالفعل، فالإسلام يمنع هنا: أن يأتي طرف جديد، يحاول أن يختطف منه الصفقة، ويغري البائع بترك ما اتفق عليه مع الآخر ابتداءً. ومن الأدلة التي ترسخ هذه النظرية في علاقات التبادل ما يقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»[2]، وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ»[3]، وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»[4].

أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئًا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام يحرم أيضا الشّراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا وأما السوْم على سوْم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السِّلعة والرَّاغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائعِ أنا أَشْترِيه وهذا حرامٌ بعد استقرارِ الثمنِ وأما السوْم في السِّلعة التي تباع فمن يزيد فليسَ بحرامٍ[5].

---

[1]- يوسف، أحمد. القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي الاقتصادي، دار العلوم، (د ط)، القاهرة، 1410هـ/1990م، ص: 54-55

[2]- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تح: يوسف النبهاني، دار الفكر، ط.1، بيروت، 1423هـ/ 2003م، ج: 3، ص: 338.

[3]- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي . تح: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، ط.5، بيروت، 1420هـ، رقم: 4428، ج: 7، ص: 296.

[4]- السندي، محمد بن عبد الهادي. حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، دار الجيل، د.ط، بيروت، (د ت)، كتاب التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه، رقم: 2172، ج: 2،ص: 13.

[5]- النووي، أبو زكريا يحي بن شرف. شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط.2، بيروت، 1392هـ، كتاب البيوع، باب تحريم البيع على بيع أخيه...، ج: 10، ص: 158.

وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: « أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا» وزَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: «وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»[1]، فما لم يترك المشتري الأول الصفقة اختيارا، أو يتنازل له عنها، ودا وكرما، فلا يحل له أن يفسد عليه صفقته، وعليه فلا بد من إبقاء علاقة الإخاء والمودة مهيمنة على عقود البيع والشراء، فكل معاملة فيها خدش لهذه العلاقة أو أكل لمال أخيك بغير وجه حق، أو ظلمه باستغلال، أو استغفال أو تدليس أو خديعة يتنافى مع العدل الذي بنيت عليه علاقة الأخوة في سوق المسلمين، ولذلك سيتم الحديث عن المعاملات التي فيها خدش لهذه العلاقة[2].

ثانيا. المعاملات التي تفسد الأخوة:

من محاسن الشريعة الإسلامية ومظاهر سماحتها أن المعاملات المحرمة فيها محصورة في دائرة ضيقة، بخلاف المعاملات المباحة؛ فإنه لا حدود لها، إذ الأصل في المعاملات هو الحل، كما تقدم. والناظر في المعاملات المحرمة يلحظ الأمور الآتية:

1- أنها محدودة في نطاقٍ ضيق.

2- أن الله لم يحرم شيئاً من المعاملات إلا وأباح بدائل كثيرة تغني عنه من المباحات.

ومن ذلك: أن الله حرم الربا، وفي المقابل أباح البيع الآجل، وحرم القمار وأباح المسابقات المشروعة، ونحو ذلك.

[1]- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، بيروت، (د ت)، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على الخطبة ...، رقم: 1413، ج: 2، ص: 1033.

[2]- ارشيد، محمود عبد الكريم. دور القيم والأخلاق وأثرهما على النشاط الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية.رسالة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين: كلية التجارة والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، الخرطوم، 2003م، ص: 11.

3- أن التحريم في المعاملات إنما يكون في الغالب لما تشتمل عليه من الظلم، فكان في منعها مصلحة للعباد ودفعاً لآثارها السيئة عن المجتمع[1].

فمن أسباب الكسب المحرم في المعاملات التي ذكرها أهل العلم الظلم فمتى ما اشتملت المعاملة على ظلمٍ من أحد العاقدين للآخر أو لغيرهما، فإنها تكون محرمة. والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ النساء: 29، والظلم يفسد الرضا في العقد، فهو من أكل المال بالباطل، فالظلم في البيوع له صور متعددة، منها: النجش

1. لغة:

بمعنى الإثارة، مأخوذ من قولك: نجشت الصيد إذا أثرته، فكأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه[2].

2. اصطلاحا:

أورد الفقهاء عدة تعريفات للنجش في الاصطلاح الفقهي، منها ما يلي:

أ. أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك[3].

ب. أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه[4].

ت. وهو أن يزيد السلعة من لا يريد شراءها[1].

---

[1]- الشبيلي، يوسف بن عبد الله. دروس في المعاملات المالية، (www.shubily.com)، تاريخ التصفح: 2016/04/10م، 16:40.

[2]- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. المخصص، دار إحياء التراث العربي، ط.1، بيروت، 1417هـ/1996م، ج: 2، ص: 292.

[3]- الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله. موطأ الإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، مصر، (د ت)، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنم من المساومة والمبايعة، رقم: 1367، ج: 2، ص: 684.

[4]- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ب)، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ص: 419- 420.

3. صور النجش:

أ. أن يتواطأ شخص مع البائع بأن يزاود على سلعته المعروضة في المزاد وهو لا يريد شراءها ليوقع غيره في شرائها.

ب. أن يزاود طرف ثالث غير العاقدين ليرفع ثمن السلعة وحده دون التواطؤ مع أحدهما[2].

ت.أن يدعي صاحب السلعة بأنَّه اشتراها بأكثر من القيمة التي دفعها فعلا[3].

ث.أن يزيد صاحب السلعة على الثمن الذي أعطيه من الآخرين فعلاً، ويدعي أنَّه قد أعطي هذا العرض، وليس بصحيح ليدلس على من يسوم السلعة[4].

ج. أن يكذب وكيل البائع أو السمسار في الثمن فيزيد قدراً وهمياً على السلعة لم يعرضه أحد فعلاً[5].

ح. أن يتواطأ شخص مع الحاضرين على الكف عن المزايدة، وذلك لشراء السلعة بأبخس الأثمان[6].

فالنجش خدش لعلاقات الأخوة وتحويل التبادل عن مقصودها، فقد حرمه الإسلام وقال أحدهم معلقا على حديث النهي عن النجش: النجش أَن يأتيَ الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحبِ السلعة فيستَامُ بأكْثر مما تسوى، وذلك عندما يحضُره المشترِي يريدُ أن يغتَر المشتري به، وليس من رأيه الشّراء إنما

---

[1]- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، (د ط)، بيروت، (د ت)، ج: 2، ص: 91.

[2]- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط.1، (د ب)، 1414هـ/1993م، ج: 2، ص: 41.

[3]- المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، (د ط)، بيروت، (د ت)، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع، ج: 4، ص: 441.

[4]- الرافعي، عبد الكريم بن محمد. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تح: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، 1417هـ/ 1997م، كتاب البيع، باب في الفساد من جهة النهي، ج:4، ص: 131.

[5]- ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين. المغني، دار الفكر، ط.1، بيروت، 1405هـ، ج: 4، ص:300.

[6]- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت، 1422هـ/ 2002م، ج: 5، ص: 161.

يريد أن يخدع المشتري بما يسْتام، وهذا ضرْب من الخديعة[1]، قال صلى الله عليه وسلم : «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»[2] ، فهو يناقض علاقات الإخاء، ولا يجعلها مهيمنة على علاقات التبادل في السوق فإذا وجد النجش فإنه يسقط مصداقية السوق والعمل التجاري، مما يشوبه من الخديعة، وهي محرمة في التبادلي التجاري.

[1]- عبد الجبار، صهيب. المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، (د د)، (د ط)، (د ب)، 2013م، ج: 15، ص: 235.

[2]- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، بيروت، (د ت)،كتاب البر والصلة الآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافسِ والتناجش ونحوها، رقم: 2563، ج: 4، ص: 1985.

المبحث الرابع:

دور إيفاء الكيل والميزان بالقسط وتطفيف الكيل والميزان في المعاملات المالية

ومن القيم الأخلاقية التي ناشد بها الإسلام قيمة إيفاء الكيل والميزان بالقسط ودوره في عملية البيع والشراء وبالمقابل زجر الإسلام عن أكل أموال الناس بالباطل كتطفيف الكيل والميزان وأثرها على عملية التبادل

وفي هذا المبحث سيتم بيان دور قيمتي الإيفاء والتطفيف في الكيل والميزان في عملية البيع والشراء وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور إيفاء الكيل والميزان بالقسط في المعاملات المالية

المطلب الثاني: دور التطفيف في الكيل والميزان في المعاملات المالية

المطلب الأول: دور إيفاء الكيل والميزان بالقسط في المعاملات المالية

أوجب الله عز وجل إيفاء الكيل والميزان فقال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ الأنعام:251

ومن وصايا الحكمة في الإسراءقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ﴾ الإسراء: 35، فمن العدل الذي أوجبه الله إيفاء الكيل والاستقامة في الوزن أمانة في التعامل، ونظافة في القلب، يستقيم بهما التعامل في الجماعة، وتتوافر بهما الثقة في النفوس والطمع في الكيل والوزن غش وخيانة في التعامل تنزع بهما الثقة، وتقل بهما البركة في محيط الجماعة[1].

* فمن الأوامر المذكورة في القرآن الكريم: إتمام الكيل، وذكر الوعيد الشديد في نقصانه، قال تعالى: ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ ﴾ المطففين:1- 3.

* ومن الأوامر المذكورة في القرآن الكريم: ﴿ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ﴾ فالآية المتقدمة في إتمام الكيل، وهذه الآية في إتمام الوزن بالعدل[2]ونظيره قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ﴾ الرحمن: 9.

* قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ أي إتمام الكيل وإقامة الوزن بالعدل خير عند ربك وأبرك وأحسن عاقبة[3]، وقيل أحسن عاقبة في الدنيا ، فهو محبوب عند الناس، وهو الذي يأخذ الثواب من الله تعالى في الآخرة[4].

---

[1]- قطب، سيد. في ظلال القرآن، دار الشروق، ط.7، بيروت، 1412هـ، ج: 4، ص: 2226.

[2]- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط.2، القاهرة، 1384هـ/1964م، ج: 17، ص: 155.

[3]- المرجع السابق، ج: 10، ص: 247.

[4]- الصابوني، محمد علي. مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، ط.7، بيروت، 1402هـ/1981م، ج: 2، ص: 377.

ومن القصص التي كررها القرآن وبين عاقبة أهلها: قصة مدين، قوم شعيب عليه السلام، وكيف شاع فيهم هذا اللون من فساد التعامل، فجاء شعيب يدعوهم إلى العدل ويردهم إلى الرشد. فبعد أن يدعوهم إلى عبادة الله وحده، ما لهم من إله غيره، يخوفهم من مغبة هذا التطفيف، ويأمرهم بالإيفاء وعدم الإخسار[1] قال تعالى: ﴿ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٧٩﴾ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٠﴾ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ الشعراء: 176 – 183.

المطلب الثاني: دور تطفيف في الكيل والميزان في المعاملات المالية

ما جاء في هذا التّشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمّة لأنّ المعاملات تعتمد الثّقة المتبادَلة بين الأمّة ، وإنَّما تحصل بشيوع الأمانة فيها ، فإذا حصل ذلك نشط النّاس للتّعامل فالمنتج يزداد إنتاجاً وعَرْضاً في الأسواق ، والطَّالبُ من تاجر أو مُستهلك يُقبِل على الأسواق آمِناً لا يخشى غبناً ولا خديعة ولا خِلابة ، فتتوفّر السّلع في الأمّة ، وتستغني عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها ، فيقوم نَماء المدينة والحضارة على أساس متين ، ويَعيش النّاس في رخاء وتحابب وتآخ ، وبضد ذلك يختلّ حال الأمّة بمقدار تفشي ضدّ ذلك[2] .

وجاء في الحديث أن تطفيف الكيل والميزان من أسباب الشدائد والمحن التي تصيب الأمة فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه سلم فقال: « يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، خِصَالٌ خَمْسٌ إِنْ بُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ بِكُمْ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: إِنَّهُ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا ، وَلَمْ

[1] – القرضاوي، يوسف. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهيبة، ط.1، القاهرة، 1415هـ/1995م، ص: 287 .

[2] – ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير، دار سحنون، (د ط)، تونس، 1997م، ج: 8، ص: 244.

يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَعُونَةِ ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَنْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَخَذُوا بَعْضَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَإِذَا لَمْ يَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[1].

1. التطفيف: من طفف وهي مبالغة من طف، إعطاء المرء أقل من حقه، ومنه تطفيف المكيال والميزان[2]، **البخس**: نقص الشيء على طريق الظلم، يقول الإمام القرطبي[3]: « البخس النقص، وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها ، أو المخادعة عن القيمة ، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه. وكل ذلك من أكل المال بالباطل ، وذلك منهي عنه في الأمم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل صلوات الله وسلامه على جميعهم وحسبنا الله ونعم الوكيل»[4].

[1]- الطبراني، سليمان بن أحمد. مسند الشاميين، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط.1، بيروت، 1405هـ/1984م، ج: 2، ص: 390.

[2]- قلع جي، محمد رواس. معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط.2، (د ب)، 1408هـ/1988م، ص: 134.

[3]- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح كنيته أبو عبد الله ولد بقرطبة بالأندلس من كبار المفسرين وكان فقيهًا ومحدثًا ورعًا وزاهدًا متعبدًا له عديد من المصنفات منها: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى والجامع لأحكام القرآن....إلخ توفي بمنية بني خصيب بمصر سنة 671هـ.

[4]- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر.الجامع لأحكام القرآن، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، (د ط)، الرياض، 1433هـ/2003م، ج: 7، ص: 248.

وقد فسر الإمام الغزالي التطفيف بقوله: ألا يكتم في المقدار شيئا وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي أن يكيل كما .....ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجع إذا أعطي وينقص إذا أخذ[1]، ولذلك لما يشتري رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا يقول للوزان: «يَا وَزَّانُ زِنْ وَأَرْجِحْ»[2].

3. عدم إجبار الناس على البيع بسعر لا يرضونه بغير مسوغ وهو من الظلم:

مبدأ العدل ، وعدم الظلم ، وهو مبدأ عام ، بل هو أساس الشريعة ، وعليه قامت السموات والأرض ، ولأجل تحقيقه نزلت كل الشرائع السماوية ، يقول ابن القيم : (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم والمصالح في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها .... ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ... فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ....)[3] .

والمقصود بالعدل في التبادل والعقود هو أن يلتزم العاقدان بمقتضى العقد وآثاره الشرعية الأصلية ، وأن يستغل أحدهما قوته ، أو ضعف الآخر للإخلال بالتوازن بين حقوق الطرفين ، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن توزع الحقوق والواجبات (الايجابيات والسلبيات) بين الطرفين ، حيث إن لكل عقد ميزاناً له كفتان ففي كل كفة حقوق وواجبات (ايجابيات وسلبيات) فمثلاً أن عقد المضاربة له كفتان ، ففي كفة رب المال حق وواجب ، الحق (الايجابية) هو مشاركته في الربح الذي حققه المضارب ، وواجب (سلبية) وهو أن يتحمل الخسارة إذا تحققت دون تعدي المضارب أو تقصيره ، واما كفة المضارب ففيها حق (ايجابية) وهو أنه غير ضامن عند تحقق الخسارة إلاّ عند التعدي أو التقصير ، ولكن عليه واجب (سلبية) وهو بذل كل الجهد ، وأن يعطى النسبة المتفق عليها من الربح المحقق لرب المال .

---

[1]- الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين، دار المعارف، (د ط)، بيروت، (د ت)، ج: 2، ص: 77.

[2]- السندي، محمد بن عبد الهادي. حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، دار الجيل، د.ط، بيروت، (د ت)،كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن، رقم: 2220، ج: 2، ص: 25.

[3]- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، (د ط)، بيروت، 1983م، ج: 3، ص: 3.

وهذا الأمر في القرض حيث إن كفة المقرض فيها ايجابية الضمان على المقترض بمجرد القبض ، وسلبية عدم استحقاقه لأي ربح أو فائدة ، وفي كفة المقترض ايجابية أن الناتج كله له ، وسلبية أن القرض مضمون عليه ، فحينما يجتمع الحقان (الايجابيتان) في كفة المقرض ، وهما ضمان رأس المال ، وضمان زيادة له فقد اختل التوازن فعلاً وتحقق الظلم ، وليس الظلم هنا ظلماً شخصياً ، وإلاّ لما كان المقترض الراضي بالربا مظلوماً ، ولما كان المقترض المحتاج ملعوناً ، فهذا الظلم لحقه الله تعالى وهو له ولشريعته ، ثم للمجتمع ، حيث إن الربا يترتب عليه آثار خطيرة على المجتمع لا يسع المجال لذكرها .

ومن العدل أيضا إذا سارت السوق سيرًا طبيعيًا، فلا احتكار فيها، ولا تلاعب بالأسعار، ولا تسلط من الأقوياء على رقاب الضعفاء، وإن غلت بعض الأشياء، لقلة الشيء، أو لكثرة الخلق، تبعًا لما يسميه الاقتصاديون "قانون العرض والطلب"، فهنا تترك السوق للعدالة الفطرية، ولا يتدخل ولى الأمر بإكراه الناس على البيع بثمن لا يرضونه، ولم يصدر منهم ولا من غيرهم أي تعد أو انحراف يوجب ذلك.

وهذا هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين امتنع عن التسعير، وقد طلبوا إليه ذلك، كما في الحديث عن ابن عباس قال: غلا السِّعْرُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: يا رسول الله، سعِّرْ لنا، فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي عَرَضٍ وَلَا مَالٍ»[1] أي ضعْ لنا السعر على المتاع، ومُرْ لنا ببيع الطعام أو غيره بثمنٍ رخيصٍ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو المسعِّر"؛ أي: الموسِّع للرزق من الطعام وغيره بين الخلق، فإن الله إذا أكثرَ البركةَ والرزقَ بين الخلق تصير قيمةُ الأشياء رخيصةً، ولا يَقدِر أحدٌ غيره أن يوسِّعَ الرزقَ وهو الذي يقبض الرزقَ؛ أي: يُقلِّل الرزقَ، ويجعل مَن يَشاء فقيرًا، وهو الذي: يوسِّع الرزق على مَن يشاء، وقوله: "وإني لأرجو أن ألقَى ربي وليس أحدٌ منكم يَطلُبني بمَظلمةٍ"؛

[1] – الطبراني، سليمان بن أحمد. الروض الداني، تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، ط.1، بيروت، 1405هـ/1985م، رقم: 780، ج: 2، ص: 59.

يعني: إن أمرت ببيع السلع رخيصةً في حالة أن يشتريَها أصحابُها في وقت الغلاء تكون قد ألحقتَ بأصحابها ضررًا وخسرانًا، فيكون ذلك مظلمةً لهم عليَّ فلا أُسعِّر؛ كيلا يكونَ لأحدٍ عليَّ مظلمةٌ[1].

قال الشيخ ابن تيمية: فإن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم: فهو حرام، و إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل: فهو جائز، بل واجب.

فأما الأول فمثل ما روى ابن عباس، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق[2].

أما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به، وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لإتباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين : ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ، وظلماً للمشترين منهم.

---

[1]- المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن. المفاتيح في شرح المصابيح، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، ط.1، الكويت، 1433هـ/1912م، كتاب البيوع، باب الإفلاس والإنظار، رقم: 2127، ج: 3 ، ص: 461- 462.

[2]- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. الحسبة، تحق: علي بن نايف الشحود، (د د)، ط.2، (د ب)، 1428هـ/2007م، ص: 244- 247.

والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل[1] .

[1]- المرجع نفسه، ص: 248-249.

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن تمّ بحمد الله وتوفيقه إتمام هذا البحث الموسوم بدور القيم والأخلاق في المعاملات المالية – البيع أنموذجا- ، أقف وقفة أخيرة ألخص فيها أهم النتائج التي توصلت إليها مع إبداء جملة من التوصيات التي أرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار، وهي كالآتي:

أولا: النتائج

1- عرفت القيم الإسلامية: هي المعتقدات والأخلاق والتفضيلات والآراء السياسية والمشاعر، الخاصة بشخص أو مجموعة من الأشخاص

2- أن القيم الإسلامية لها ميزات تمتاز بها عن غيرها، لأنها تستمد مصادرها من مصادر ثابتة، التي هي مصادر لتشريع الإسلامي الحنيف، وأهم هذه المصادر القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس

3- تتسم القيم الإسلامية بخصائص عظيمة تؤكد أن هذه القيم من عند الله تعالى، وكل ماهو رباني الأصل يكون عظيما بمصدره وعظيما في نفسه، فهي قيم ربانية، شمولية، وسطية لا إفراط فيها ولا تفريط، واقعية تتناسب مع أحوال الناس ومعيشتهم، تجمع بين الثبات في أصولها وأهدافها وبين المرونة في الوسائل، كما أنها تجمع بين القول والعمل والنظرية والتطبيق.

4- أن للأخلاق الإسلامية مجالها وعملها في شئون المال والاقتصاد، سواء في ميدان الإنتاج أم التداول أم التوزيع أم الاستهلاك، فليس للاقتصاد أن ينطلق كما يشاء بلا حدود ولا قيود، دون ارتباط بقيم.

5- اتضحت الأهمية العظيمة والدور الكبير الذي وجدت له الأخلاق، فليست الأخلاق أمرا تعبديا فحسب وإنما هي منهج للحياة القويمة السليمة.

6- الالتزام بالجانب الأخلاقي في التعامل مع الناس عموماً وفي المعاملات المالية خصوصاً أمر لا يختلف في وجوبه وأهميته وفضله أحد، وقد جاء الإسلام مؤكداً على أهمية الجانب الأخلاقي في التعامل مع الآخرين.

7- أهمية القيم في حياة الفرد والمجتمعات ،وأنها من أهم ركائز ثقافة المجتمع.

8- إن الأخلاق في الإسلام ليست مجرد شعائر، أو آدابًا يحسن اتباعها، وإنما هي واجبات شرعية جاء بها الشرع الشريف، ونهى عن أضدادها؛ فالالتزام بالجانب الأخلاقي في ألوان التعامل مع الناس عامة، والمعاملات المالية خاصة، أمر لم ينازع في وجوبه وأهميته وفضله أحدٌ من المسلمين.

9- عرف البيع بعدة تعاريف عند الفقهاء: عند الحنابلة هو معاوضة المال بالمال ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح وعند الشافعية هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص وعند الحنفية هو مبادلة المال بالمال بالتراضي وعند المالكية هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والكراء والنكاح، وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعة.

10- الالتزام بضابط الحلال والحرام في البيع والشراء سواء على مستوى الفرد أو المجتمع، وتجنب الربا والاحتكار في الأموال، يوفر الأمن والاستقرار في المجتمع، لذلك وجب على الأمة الإسلامية تطبيق مبادئ الإسلام في جميع المجلات.

11- أن الاقتصاد الإسلامي إنتاجا واستهلاكا وتوزيعا، يتعين أن يسترشد بقاعدتي الحلال والحرام، ومن هنا يمكن أن يكون الإنتاج إما مباحا أو غير مباح،

12- نزول رضاء الله تعالى عند التقيد بما أمر به والنهي على ما نهى عنه.

13- أن الإسلام يقوم بتنظيم السوق عبر منعه للتجارات والسلع المحرمة، والتحايل والتدليس والكذب وتطفيف الكيل والميزان والغرر والنجش مما منعته الشريعة؛ وأمرها في المقابل بالصدق والسماحة والأمانة والنصيحة في البيوع والتجارات وغيره من الفضائل ومكارم الأخلاق

14- من القيم التي راعاها الإسلام في مجال التجارة، التصدق بما تطيب به النفس، تطهيراً لما يشوب المعاملات التجارية من اللغو والحلف وربما الكذب مع حرمته.

15- خرجت من الدراسة بمنظومة من القواعد الخلقية اللازمة لكل فرد يتعامل بالبيع والشراء.

ثانيا: التوصيات

1. التوصية إلى كل الباعة والمشترين أن يلتزموا بما هو متفق عليه مع الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية واجتناب ما نهت عنه الشريعة.
2. التوصية إلى كل تجار المعاملات المالية بضرورة مراعاة عدم الوقوع في الشبهات التي بها صلة بالغرر والتدليس والظلم.
3. أوصي بالعمل على توطيد هذه المبادئ في نفوسنا وتفعيلها في مجتمعنا، وستأتي نتائج ذلك بالتوصل إلى تعامل تجاري راق.
4. وأوصي بمتابعة الدراسة لهذه الموضوعات عميقة التأثير في المجتمعات، غائبة الحضور عن أذهان الناس

وفي الأخير فهذا هو جهدي المتواضع، وهو عمل بشري، والبشر طبيعتهم النقص والخطأ والتقصير، فالنقص فيه لا يستغرب، والخطأ فيه لا يُشنع، والتقصير فيه لا يجحد، فالكمال الله سبحانه وحده القائل: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ النساء: 82

وما أملك إلا أن أقول : ما كان فيه من صواب فمن الله وتوفيقه، وله الفضل والمنة والثناء الحسن، وما كان فيه من خطأ فذلك من نقصي وتقصيري، وأتوب إلى الله وأستغفره مما حصل فيه من خطأ أو تقصير، ورحم الله من أهدى إليّ عيوب، وحسبي أني كنت حريصة بقدر طاقتي على إخراجه بالوجه اللائق الحسن.

اللهم ارزقني الإخلاص في القول والعمل، واعصمني من الخطأ والزلل، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وبحبله اعتصمت، هو حسبي ونعم الوكيل.

الفهارس

الفهارس العامة

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الأعلام المترجم لهم.
4. فهرس المفردات الغريبة.
5. فهرس المصادر والمراجع.
6. فهرس الموضوعات.

1. فهرس الآيات القرآنية.

الآية– السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة[2]		
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾	143	13- 15
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	286	16
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾	289-287	42
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾	285	29-40
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ	280	64

مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾		
سورة النساء[3]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾	59	12
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ﴾	174	14
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾	29	19-30-63-71
﴿ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ ﴾	128	39

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾	58	57
سورة الأنعام[6]		
﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾	152	75
سورة الأعراف[7]		
﴿ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾	83	46
﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ﴾	157	54
سورة هود[11]		

﴿ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ ﴾	87	39
﴿ فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمۡۚ إِنَّ مَوۡعِدَهُمُ ٱلصُّبۡحُۚ أَلَيۡسَ ٱلصُّبۡحُ بِقَرِيبٖ ﴾	81	46
سورة إبراهيم[14]		
﴿ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	36	62
سورة النحل[16]		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾	90	11
سورة الإسراء[17]		
﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾	29	14
﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ﴾	100	39

﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ﴾	35	73
سورة طه[20]		
﴿ فَوَسۡوَسَ إِلَيۡهِ ٱلشَّيۡطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلۡ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلۡخُلۡدِ وَمُلۡكٖ لَّا يَبۡلَىٰ ﴾	120	40
﴿ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى ﴾	7	49-64
سورة الأنبياء[21]		
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾	107	15-17
سورة الحج[22]		
﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾	78	16
سورة الشعراء[26]		
﴿ كَذَّبَ أَصۡحَٰبُ لۡـَٔيۡكَةِ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٧٦ إِذۡ	183-176	26-76

قَالَ لَهُمۡ شُعَيۡبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ١٧٧ إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٞ ١٧٨ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ١٧٩ وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٨٠ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ١٨١ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ١٨٢ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ١٨٣ ﴾		
سورة القصص[28]		
﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾	77	15
سورة العنكبوت[26]		
﴿ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ	45	25

		﴿ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾
سورة الروم[30]		
40	39	﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾
سورة الأحزاب[33]		
11	21	﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾
سورة غافر[40]		
11	17	﴿ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ لَا ظُلۡمَ ٱلۡيَوۡمَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾
64	19	﴿ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ﴾

سورة الشورى[42]		
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴾	18	13
سورة الرحمن[55]		
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾	9	75
سورة الحشر[59]		
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾	7	12
﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾	9	56
سورة الملك[67]		

﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾	14	12-64
سورة المطففين[83]		
﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ ﴾	3-1	75
سورة البينة[98]		
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾	5	13
سورة العاديات[100]		
﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ ﴾	8	39

2. فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..... "	12
" أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيه أَكَانَ....."	13

الفارس

" لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ،....."	16
" إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ"	24-25
" التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ"	24-48-55
" رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا....."	24-31-65
" مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟....."	24-62
"إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا"	25
" أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي....."	30
" الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا....."	30-48-50-55
" إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"	34
" لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، تَمَنَّى إِلَيْهِمَا وَادِيًا ثَالِثًا....."	39
" يَهْرُم ابْنُ آدَمَ وَ تَبْقى منْهُ اثْنتَانِ: الْحِرْصُ وَطُولُ الأَمَل"	39
"عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُور"	40
".....وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ"	41
" إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ....."	41

" دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكُ"	41
" لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا....."	43
" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ....."	43
" إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ....."	43
" أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا....."	44
" لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ"	44
" إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا"	45
" نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ"	45
" يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ....."	49
"لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا، إِلَّا بَيَّنَ مَا فِيهِ....."	49
" إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ"	50
" بَاعَ آخِرَتَهُ، بِدُنْيَاهُ"	51
" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الَّذِي لَا	51

يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنَّةً....."	
" الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ"	52
" يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ"	52
" إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا....."	55
" لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبُّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"	57
" إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ ....."	57
" عَلَامَاتُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ....."	58
"إِنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ كَسْبُ التُّجَّارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا.....	58
" إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ....."	60
" الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَ ....."	61
" مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"	62
" لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"	63

" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ وَبِمَنْ تَحْرُمُ النَّارُ عَلَيْهِ؟ ....."	66
"، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ....."	66
" مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ"	67
" مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً....."	67
" مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"	67
" غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ....."	68
" لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ....."	69
" لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ"	69
" لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ"	69
" أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا	70
" لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا....."	73
"« يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، خِصَالٌ خَمْسٌ إِنْ بُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ	76

بِكُمْ....."	
" يَا وَزَّانُ زِنْ وَأَرْجِحْ"	78
" إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ....."	79

3. فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
أن النبي صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ	عائشة رضي الله عنها	28
غلا الخز في موضع كان إذا غلا هناك غلا بالبصرة .....إلي مالي وخذ مالك فرد عليه الثلاثين ألفا	النضر بن شميل	47
أمر منادياً ينادي من كان لقيس عنده مال..... في حل	قيس بن سعد بن عبادة	65

4. فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
أحمد النجارت1347هـ	22
عبد الله بن ناصر السعدي ت1956م	23
يوسف القرضاوي	39
تقي الدين أبو العباس ابن تيمية ت728هـ	46

محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ت676هـ	50
أبو حامد الغزالي ت505هـ	51
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح القرطبي ت671	77
أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت450هـ	57
ابن حجر الهيتمي المكي ت974هـ	63

5. فهرس المفردات الغريبة:

الكلمة	الصفحة
المسبل	49
الخز	49
البغي	45
حلوان الكاهن	45

6. فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. **الأبشيهي**، شهاب الدين محمد بن أحمد. المستطرف في كل فن مستظرف، دار الكتب العلمية، ط.2، بيروت، 1986م، ج: 1.
2. **ابن الأثير**، مجد الدين أبو السعادات. جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط.1، (د ب) 1389هـ/1969م، ج: 1.

الفارس

3. **أحمد**، مهدي رزق الله. القيم التربوية في السيرة النبوية، (د د)، ط.1، (د ب)، 1433هـ/2012م.
4. **الأصبحي**، مالك بن أنس أبو عبد الله. موطأ الإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، مصر، (د ت)، ج: 2.
5. **الأصبهاني**، أبو طاهر السِّلَفي أحمد. تحق: دسمان يحي معالي، مكتبة أضواء السلف، ط.1، الرياض، 1425هـ/2004م، رقم: 739، ج: 3.
6. **الألباني**، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط.2، بيروت، 1404هـ/1985م، ج: 6.
7. **الألباني**، محمد ناصر الدين. صحيح وضعيف الجامع الصغير، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، (د ط)، الإسكندرية، (د ت)، ج: 8.
8. **الألباني**، محمد ناصر الدين. صحيح وضعيف سنن النسائي، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د.ت)، ج: 10.
9. **الأنصاري**، زكريا بن محمد . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب وهو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، (د ط)، (د ب)، 1414هـ/1994م، ج: 1.
10. **البخاري**، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، تح: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط.1، (د ب) ، 1422هـ، ج: 4.
11. **البخاري**، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، تح: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط.1، (د ب)، 1422هـ، ج: 3.

الفارس

12. **البسام**، عبد الله بن عبد الرحمن. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، ط.10، الإمارات، 1426هـ/2006م.
13. **ابن بطال**، أبو الحسن علي. شرح صحيح البخارى، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط.2، السعودية، 1423هـ/2003م، ج: 6.
14. **البهوتى**، منصور بن يونس بن صلاح الدين. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط.1، (د ب)، 1414هـ/1993م، ج: 2.
15. **البيهقي**، أحمد بن الحسين. الآداب للبيهقي، تح: أبو عبد الله السعيد المندوه، دار الكتب الثقافية، ط.1، لبنان، 1408هـ/1988م.
16. **البيهقي**، أحمد بن الحسين. سنن البيهقي الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز (د ط)، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م، ج: 4.
17. **البيهقي**، أحمد بن الحسين. القضاء والقدر، تح: محمد بن عبد الله، مكتبة العبيكان، ط.1، الرياض، 1421هـ/2000م.
18. **الترمذي**، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (د ط)، بيروت، 1998م، ج: 2.
19. **التويجري**، محمد بن إبراهيم. موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط.1، (د ب)، 1430هـ/2009م، ج: 3.
20. **ابن تيمية**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. الحسبة، تحق: علي بن نايف الشحود، (د د)، ط.2، (د ب)، 1428هـ/2007م.
21. **ابن تيمية**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. تح : أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء، ط.3، (د ب)، 1426هـ / 2005م، ج: 28.

الفارس

22. **الجاحظ،** أبي عثمان عمرو بن بحر. تهذيب الأخلاق، تح: إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث، ط.1، طنطا، 1410هـ/1989م.

23. **الجرجاني،** علي بن محمد الشريف. معجم التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط.1، بيروت، 1405هـ.

24. **الجزيري،** عبد الرحمن بن محمد. الفقه على المذاهب الأربعة، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت).

25. **ابن الحاج،** أبو عبد الله محمد بن محمد. المدخل، دار التراث، (د ط)، (د ب)، (د ت)، ج: 4

26. **ابن حبان،** محمد بن حبان. صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.2، بيروت، 1414هـ/1993م، ج: 11.

27. **الحجاوي،** موسى بن أحمد بن موسى. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، (د ط)، بيروت، (د ت)، ج: 2.

28. **الحصكفي،** محمد بن علي بن محمد. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ب).

29. **ابن حميد،** صالح بن عبد الله. موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة، ط.1، جدة، 1418هـ/1998م، ج: 1.

30. **الخرائطي** ، أبو بكر محمد بن جعفر. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها. تحق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، ط:1، القاهرة، 1419هـ/1999م.

31. **الخروصي،** محمد بن سالم. حصاد الخطب، (د د)، (د ط)، (د ب)، 1419هـ إلى1427هـ، ج: 4.

32. **بن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق. صحيحُ ابن خُزَيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، (د ط(،)د ب)، 1424هـ/2003م، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن الصدقة المحرمة، رقم: 2348، ج: 2

33. **الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر. سنن الدارقطني، تح: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.1، بيروت، 1424هـ/2004م، ج: 5.

34. **الدارمي**، أبو محمد عبد الله. مسند الدارمي، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، ط.1، المملكة العربية السعودية، 1412هـ/2000م، ج: 3.

35. **أبو داود**، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (د ط)، بيروت، (د ت)، ج: 3.

36. **الذهبي** ، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء.تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.3، (د ب)، 1404هـ/1985م، ج: 6.

37. **الرازي**، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح، تح: محمد خاطر، مكتبة لبنان، (د ط)، بيروت، 1415هـ/1995م، ج1.

38. **الراشد**، معمر الأزدي. جامع معمر بن راشد. تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، ط.2، بيروت، 1403هـ، ج: 2.

39. **الرافعي**، عبد الكريم بن محمد. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تح: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، 1417هـ/ 1997م، ج:4.

40. **الروياني**، أبو بكر محمد بن هارون. مسند الروياني، تح: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، ط.1، مصر، 1416هـ، ج: 1.

41. **الزبيدي**، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت)، ج: 1.

42. **الزرقاني**، عبد الباقي بن يوسف. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت، 1422هـ/ 2002م، ج: 5.

43. **أبو زهرة**، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، دار السعودية، ط.2، جدة، 1405هـ/1985م.

44. **سالم**، عطية بن محمد. شرح الأربعين النووية، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت)، ج:3.

45. **السعدي**، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام، ط.2، المملكة العربية السعودية،1422هـ/2002م، ج:1.

46. **سليمان**، أبو الحسن نور الدين. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، (د ط)، بيروت، (د ت)، ج: 1.

47. **السندي**، محمد بن عبد الهادي. حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، دار الجيل، د.ط، بيروت، (د ت)، ج: 2.

48. **بن سيده**، أبو الحسن علي بن إسماعيل. المخصص، دار إحياء التراث العربي، ط.1، بيروت، 1417هـ/1996م، ج: 2.

49. **السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تح: يوسف النبهاني، دار الفكر، ط.1، بيروت، 1423هـ/ 2003م، ج: 3.

50. **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط.1، (د ب)، 1417هـ/1997م، ج: 3.

51. **الشافعي**، محمد بن إدريس. الأم، دار المعرفة، (د ط)، بيروت، 1393هـ، ج: 3.

52. **الشرباصي**، أحمد. المعجم الإقتصادي الإسلامي، دار الجيل، (د ط)،)(د ب)، 1401هـ/1981م.

53. **الشيباني**، أحمد بن حنبل. مسند أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.1، (د ب)، 1421هـ/2001م، ج: 6.

54. **بن أبي شيبة**، أبو بكر. مصنف ابن أبي شيبه، تح: كمال يوسف الحوت، دار الرشد، ط.1، الرياض، 1409هـ، ج: 4.

55. **الصابوني**، محمد علي. مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، ط.7، بيروت، 1402هـ/1981م، ج: 2.

56. **الصنعاني**، الحسن بن أحمد. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تح: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، (د د)، ط.1؛ (د ب)، 1427هـ، ج: 4.

57. **الطبراني**، سليمان بن أحمد. الروض الداني، تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، ط.1، بيروت، 1405هـ/1985م، ج: 2.

58. **الطبراني**، سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. تح: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، (د ط)، القاهرة، (د ت)، ج1.

59. **الطيبي**، شرف الدين الحسين بن عبد الله. الكاشف عن حقائق السنن. تح: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط.1، مكة الكرمة، 1417هـ/1997م، ج: 10.

60. **ابن عاشور**، محمد الطاهر. التحرير والتنوير ، الدر التونسية، (د ط)، تونس ، 1984م، ج: 19.

61. **ابن عاشور**، محمد الطاهر. التحرير والتنوير، دار سحنون، (د ط)، تونس، 1997م، ج: 8.

62. **عبد الجبار، صهيب**. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، (د د)، (د ط)، (د ب)، 2014م، ج: 11.

63. **عبد الجبار**، صهيب. المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، (د د)، (د ط)، (د ب)، 2013م، ج: 15.

64. **عبد الرحمن**، أبو عبد الله محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط.3، (د ب)، 1412هـ/1992م، ج: 4.

65. **عبد الواحد**، ضياء الدين. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، ط.3، بيروت، 1420هـ/2000م، ج: 12.

66. **العسقلاني**، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، (د ط)، بيروت، 1379هـ، ج: 4.

67. **ابن عطاء**، أبو العباس الحسن بن سفيان بن عامر. الأربعون للنسوي. تح: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط.1، بيروت، 1414هـ.

68. **العظيم آبادي**، محمد أشرف بن أمير بن علي. عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، ط.2، بيروت، 1414هـ، ج: 9.

69. **علي**، علي صبح. التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، المكتبة الأزهرية للتراث، (د ط)، (د ب)، 1423هـ/2002م.

70. **عليش**، محمد بن أحمد المالكي. منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د ط)، بيروت، 1409هـ/1989م، ج: 4.

71. **العيساوي**، أحمد بن محمود علي. الإعلان من منظور إسلامي، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ب).

72. **الغزالي**، أبو حامد. إحياء علوم الدين، دار المعارف، (د ط)، بيروت، (د ت)، ج: 2.

73. **ابن فارس**، أبي الحسين أحمد. مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، (د ط)، (د ب)، 1423هـ/2002م، ج:2.

74. **الفيروز آبادي**، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت)، ج: 1.

75. **ابن قدامه**، أبو محمد موفق الدين. المغني، دار الفكر، ط.1، بيروت، 1405هـ، ج:4.

76. **ابن قدامه**، أبو محمد موفق الدين. المغني، مكتبة القاهرة، (د ط)، (د ب)، 1388هـ/1968م، ج: 3.

77. **ابن قدامه**، أبو محمد موفق الدين، عمدة الفقه، تح: أحمد محمد عزوز، دار المكتبة العصرية، (د ط)، (د ب)، 1425هـ/2004م، ج: 1.

78. **القرشي**، محمد بن محمد بن أحمد. معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون، (د ط)، كمبردج، (د ت).

79. **القرضاوي**، يوسف. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهيبة، ط.1، القاهرة، 1415هـ/1995م.

80. **القرضاوي**، يوسف. مدخل لمعرفة الإسلام، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت).

81. **القرطبي**، محمد بن أحمد بن أبي بكر. تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط.2، القاهرة، 1384هـ/1964م، ج: 17.

82. **القرطبي**، محمد بن أحمد بن أبي بكر. تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط.2، القاهرة، 1384هـ/1964م، ج: 10.

83. **القرطبي**، محمد بن أحمد بن أبي بكر.الجامع لأحكام القرآن، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، (د ط)، الرياض، 1433هـ/2003م، ج: 7.

84. **القضاعي**، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر. مسند الشهاب. تحق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط.2، بيروت، 1407هـ/1986م، ج: 1.

85. **قطب**، سيد. في ظلال القرآن، دار الشروق، ط.7، بيروت، 1412هـ، ج: 4.

86. **قلع جي**، محمد رواس. معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط.2، (د ب)، 1408هـ/1988م.

87. **ابن القيم**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، (د ط)، بيروت، 1983م، ج: 3.

88. **ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر.تفسير القرآن العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت، 1419هـ، ج: 2.

89. **كراويه**، علي ياسر بن طه. المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت).

90. **الكسي**، أبو محمد عبد الحميد. المنتخب من مسند عبد بن حميد ، مكتبة السنة، ط.1 القاهرة، 1488هـ/19888م).

91. **اللاحم**، أسامة بن حمود. بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان، (د ط)، المملكة العربية السعودية، (د ت)، ج: 1.

92. **ابن ماجه**، محمد بن يزيد. السنن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت)، ج: 2.

93. **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد. أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، (د ط)، (د ب)، 1986م.

94. **مبارك**، زكي. الأخلاق عند الغزالي، دار كلمات عربية، (د ط)، (د ت).

95. **المباركفوري**، أبو العلا محمد عبد الرحمن. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، (د ط)، بيروت، (د ت)، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع، ج: 4.

96. **محمد**، أبو عاصم هشام. مختصر معارج القبول، مكتبة الكوثر، ط.5، الرياض، 1418 هـ.

97. **محمد**، رجب أبو مليح. من فقه المعاملات المالية في الإسلام دراسة في الأحكام والأخلاق والسلوك، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت)، ج: 1.

98. **مجموعة من المؤلفين**. فقه المعاملات، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت).

99. **المربِي**، المهلب بن أحمد الأسدي. المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الْصحيح، تح: أحمد بن فارس السلوم ، دار التوحيد، ط.1، الرياض، 1430هـ/2009م، ج: 3.

100. **مسلم**، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، بيروت، (د ت)، ج: 3.

101. **مسلم**، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، بيروت، (د ت)، ج: 4.

102. **مسلم**، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، بيروت، (د ت)، ج: 2.

103. **المظهري**، الحسين بن محمود بن الحسن. المفاتيح في شرح المصابيح، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، ط.1، الكويت، 1433هـ/1912م، ج: 3.

104. **المقدسي**، أبي محمد عبد الغني. عمدة الأَحكام من كلام خيرِ الأَنام عليه الصلاة والسلام، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت).

105. **ابن مَنْدَه**، أبو عبد الله محمد بن إسحاق. الإيمان لابن منده. تح: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، ط.2، بيروت، 1406هـ، ج: 2.

106. **ابن منظور**، محمد ابن مكرم. لسان العرب دار صادر، ط.1، بيروت، (د ت)، ج: 10.

107. **الميداني**، عبد الرحمان حبنكة. الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم، ط.5، دمشق، 1420هـ/1999م، ج: 1.

108. **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط.2؛ لا.م، (د ت)، ج:5.

109. **النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي . تح: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، ط.5، بيروت، 1420هـ، ج:7.

110. **النووي**، أبو زكريا يحي بن شرف. شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط.2، بيروت، 1392هـ، ج: 10.

111. **النووي**، أبو زكريا يحي بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، (ط.2) ، بيروت، 1392هـ، ج: 11.

112. **النيسابوري**، الحاكم بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ/1990م،ج2.

113. **الهروي**، أبو الحسن الملا. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، ط.1، بيروت، 1422هـ/2002م، ج: 5.

114. **الهروي**، أبو الحسن الملا. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، ط.1، بيروت، 1422هـ/2002م، ج: 8.

115. **ابن همام**، كمال الدين. فتح القدير، دار الفكر، (د ط)، (د ب)، (د.ت)، ج: 6.

116. **الهيتمي**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط.1، (د ب)، 1407هـ/1987 م، ج: 1.

117. **الهيتمي**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، (د ط)، مصر، 1357هـ/ 1983م، ج: 4.

ثالثا:المقالات والندوات والمجلات والبحوث العلمية:

118. **أحمد ارشيد، محمود عبد الكريم**. دور القيم والأخلاق وأثرهما على النشاط الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية.رسالة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين: كلية التجارة والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، الخرطوم، 2003م.

الفارس

119. **الأسطل،** سماهر عمر. القيم التربوية المتضمنة في آيات النداء القرآني للمؤمنين وسبل توظيفها في التعليم المدرسي، رسالة ماجستير في تخصص التربية الإسلامية، الجامعة الإسلامية: كلية أصول التربية، غزة، 2007/2006م.

120. **أمين الحق،** محمد. القيم الإسلامية في التعليم وآثارها على المجتمع، الدراسات الجامعة العالمية شيتاغونغ، 2012م، م: 9.

121. **حمزة،** محمد عبد الرؤوف. البيع في الفقه الإسلامي دراسة عن المرابحة كأهم الأساليب المستخدمة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة سانت كليمنتس، الشارقة، 2006م/2007م.

122. **خالد الصمدي،** " مستقبل التربية على القيم في ظل التحولات العالمية المعاصرة". مجلة البيان الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ع 194، شوال 1424هـ.

123. **طحان،** بيان محمد جميل. دراسة اقتصادية للإعلان في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1410هـ/1990م.

124. **الفقيه،** أروى بنت عبد الله بن محمد. القيم، بحث مقدم إلى قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية: كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/1431هـ.

125. **فؤاد علي العاجر**. القيم وطرق تعلمها وتعليمها، جامعة اليرموك(27-1990/07/59م)، ص6.

الفارس

126. **قرشي**، فايز بن عبد الله سفير. القيم المتضمنة في مقرر الحديث للصف الثالثة متوسط ومدى تعزيز المقرر لهذه القيم، رسالة ماجستير في مناهج طرق تدريس التربية الإسلامية، جامعة أم القرى: كلية التربية، المملكة العربية السعودية، 1430هـ.

127. **مانع**، مانع بن محمد بن علي. القيم بين الإسلام والغرب، دار الفضيلة، ط.1، الرياض، 1426هـ/2005م.

128. **ماهر حامد الحولي**، "الضوابط الشرعية الإعلانات التجارية"، مجلة الجامعة الإسلامية، فلسطين: كلية الشريعة، ع 1، يناير 364.

129. **محمد المناصير**، علي عبد الكريم. الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، تموز 2007م.

130. **المصري**، رفيق يونس. ندوة الأربعاء حول القيم في الاقتصاد بين الإظهار والإخفاء، جامعة الملك عبد العزيز كلية الاقتصاد 1419هـ/1998م.

131. **مصلح**، عبد الله بن خالد. الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، (د د)، (د ط)، (د ب)، (د ت).

132. **بن ساسي**، عبد الحفيظ. ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر: كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، الخرطوم، 2008/2007م.

133.

134. **يوسف**، أحمد. القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي الاقتصادي، دار العلوم، (د ط)، القاهرة، 1410هـ/1990م.

المواقع الإلكترونية:

135. **محمد**، صالح بن عبد العزيز. "تعميق الصلة بين الشباب والقيم الإسلامية" بحث منشور في الإنترنت، (http://salehalshaikh.com)، تاريخ التصفح: 2016/02/15م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الرقم
الإهداء	
الشكر والتقدير	
الملخص	
مقدمة	أ –ح
الفصل الأول: الإطار النظري للقيم والأخلاق والبيع	07
المبحث الأول: ماهية القيم	08
المطلب الأول: مفهوم القيم	09
أولا: تعريف القيم لغة واصطلاحا	09
ثانيا: تعريف القيم الإسلامية	10
المطلب الثاني: مصادر القيم الإسلامية	10
أولا: القرآن الكريم	10
ثانيا: السنة النبوية	12
ثالثا: الإجماع	13
رابعا: القياس	13
المطلب الثالث: خصائص القيم الإسلامية	14
أولا: الربانية	14
ثانيا: الشمول والتكامل	14

الفارس

ثالثا: الوسطية والتوازن	14
رابعا: الثبات والمرونة والاستمرارية	15
خامسا: الواقعية	16
سادسا: التوازن	17
سابعا: الإيجابية	17
ثامنا: الملائمة للفطرة	17
المبحث الثاني: ماهية الأخلاق	19
المطلب الأول: تعريف الأخلاق	20
أولا: تعريف الأخلاق لغة واصطلاحا	20
المطلب الثاني: أهمية الأخلاق	21
المبحث الثالث: ماهية البيع	27
المطلب الأول: مفهوم البيع	28
أولا: تعريف البيع لغة واصطلاحا	28
المطلب الثاني: حكمه ومشروعيته والحكمة من مشروعيته	29
أولا: حكمه	29
ثانيا: أدلة مشروعيته	29
ثالثا: الحكمة من مشروعيته	32
المطلب الثالث: أركان البيع	33
الفصل الثاني: دور القيم والأخلاق في المعاملات المالية	37
المبحث الأول: منع التجارات المحرمة	38

المطلب الأول: الحض على اكتساب الحلال	39
المطلب الثاني: تجنب الوقوع في الحرام أو الشبهة فيه	41
أولا: الأمور التي حرمها الإسلام	42
المبحث الثاني: دور الصدق والكذب والأمانة في المعاملات المالية	47
المطلب الأول: دور الصدق في المعاملات المالية	48
المطلب الثاني: دور الكذب في المعاملات المالية	50
أولا: الكذب	50
ثانيا: الإعلانات التجارية	52
المطلب الثالث: دور الأمانة في المعاملات المالية	57
المبحث الثالث: دور النصيحة والسماحة والأخوة في المعاملات المالية	59
المطلب الأول: دور النصيحة في المعاملات المالية	60
المطلب الثاني: دور السماحة في المعاملات المالية	65
المطلب الثالث: دور الأخوة في المعاملات المالية	68
أولا: المعاملات التي توطد الأخوة	68
ثانيا: المعاملات التي تفسد الأخوة	70
المبحث الرابع: دور إيفاء الكيل والميزان بالقسط وتطفيف الكيل والميزان في المعاملات المالية	74
المطلب الأول: دور إيفاء الكيل والميزان بالقسط في المعاملات المالية	75
المطلب الثاني: دور تطفيف في الكيل والميزان في المعاملات المالية	76
الخاتمة	82

الفارس

أولا: النتائج	83
ثانيا: التوصيات	85
الفهارس العامة	88
فهرس الآيات القرآنية	89
فهرس الأحاديث النبوية	97
فهرس الآثار	102
فهرس الأعلام المترجم لهم	102
فهرس المفردات الغريبة	103
فهرس المصادر والمراجع	98
فهرس الموضوعات	119

تم بحمد الله